جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

محاضرات في التحكيم الدولي

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي العام

من إعداد: الدكتورة حنيفي حدة

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية فكرة حديثة نسبيا، أرست عبر عقود من الزمن قواعد ومبادئ ساهمت في إرساء نظام قانوني متكامل، يدعم إستقرار الدول ويعزز مسعى التعاون بينها، بدل اللجوء إلى القوة الذي كان سائدا في العلاقات الدولية من قبل.

ظهر التحكيم الدولي، كأحد الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية، وشهد تطورا عبر حقب تاريخية متعاقبة، بين إسناده لفرد ملكا كان أو حاكما، أو لجماعة أو لكنيسة، وقد إستخدم في البداية لتسوية النزاعات التجارية، وتطور إستعماله إلى النزاعات السياسية، ثم النص عليه في الإتفاقيات الدولية كوسلة لتسوية النزاعات، كما تطورت قواعده وإجراءاته حتى أصبحت أسسه عرفا دوليا في حل النزاعات.

ومع التطور في مفهوم التحكيم، وتطور قواعده وإجراءاته، كان لا بد من وضعه ضمن إطار وثائقي عالمي معترف به، وتكرس ذلك في شكل إتفاقيات دولية جمعت وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بإبرام إتفاقية لاهاي لسنة 1899[1]، والتي أدخلت عليها بعض التحسينات من خلال إتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907،[2] كما تم إنشاء محكمة تحكيم دائمة تتولى الفصل في النزاعات التحكيمية.

كما أدخل التحكيم ضمن مبادئ وأسس حل النزاعات الدولية، بالنص في المادة (13) من ميثاق عصبة الأمم، على ضرورة فض الخلافات بين الدول الأعضاء بواسطة القضاء أو التحكيم، وتضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، اللجوء إلى التحكيم كأحد طرق التسوية السلمية للنزاعات.[3]

---

[1]- إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899.

[2]- إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية 1907.

[3]- المادة (33) ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، إنضمت له الجزائر في 1968/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 1962/10/08، في جلستها رقم (1020).

فالتحكيم هو نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة ، وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.[1]

إنطلاقا مما سبق، يقوم التحكيم الدولي، على إسناد مهمة الفصل في النزاع، إلى طرف ثالث سواء كان منفردا أو هيئة بناءا على إتفاق الأطراف، مع إلتزامهم بقرار التحكيم، فإذا كان إتفاق الأطراف باللجوء إلى التحكيم سابقا لنشوء النزاع، سمي هذا الإتفاق بشرط التحكيم، أما إذا كان إتفاق الأطراف لاحقا لنشوء النزاع، سمي بمشارطة التحكيم، ولكلاهما شروط ينبغي مراعاتها لصحة التحكيم.

والتحكيم قوامه إرادة الأطراف، إذ تهيمن هذه الإرادة على نظام التحكيم بأكمله بدءا من الاتفاق على المبدأ ذاته، مروراً باختيار المحكمين وتحديد عددهم واختصاصهم، وتحديد الجهة التي تتولى الإشراف على التحكيم وتحديد الإجراءات واجبة التطبيق، والإجراءات الواجب إتباعها لحل النزاع، والقانون الذي يحكم ذلك النزاع، ثم قرار التحكيم وتنفيذه.

على ضوء المعطيات السالفة الذكر، يتم تناول موضوع التحكيم الدولي، المقدم لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، وفق خمسة محاور كما يلي:

المحور الأول: نشأة وتطور التحكيم الدولي

المحور الثاني: مفهوم التحكيم الدولي

المحور الثالث: إتفاق التحكيم الدولي

[1]- شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات (دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص 38.

المحور الرابع: النظام القانوني للتحكيم الدولي

المحور الخامس: القرار التحكيمي

المحور الأول: نشأة وتطور للتحكيم الدولي

عرف التحكيم منذ فجر التاريخ، وإرتبط وجوده بمعرفة الإنسان لنظام العيش في جماعات، ونتجت قواعد التحكيم كآلية لحسم النزاعات التي كانت تنشب بين الأفراد فيما بينهم، والذين ينتمون إلى جماعة واحدة، وهذا ما يسمى بالتحكيم الداخلي، أما التحكيم الذي يتم بموجبه حسم النزاعات التي تحدث بين جماعة وأخرى، فيسمى بالتحكيم الدولي، وقد أصبح النظام التحكيمي مواكبا للتطورات المستمرة في كافة مجالات القانون الدولي، ويتم فيما يلي تفصيل نشأة ومراحل تطور التحكيم الدولي بداية بالعصور القديمة، ثم العصور الوسطى وأخير العصر الحديث.

أولا: التحكيم في العصور القديمة

ظهر التحكيم في المنازعات بين الدول منذ العصور القديمة، وتم تسجيل أول حادثة لعملية تحكيم على الحدود في التاريخ، في الحضارة البابلية، حيث عثر على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص لمعاهدة صلح أبرمت منذ نحو خمسة آلاف سنة، بين مدينتي "لاجاش" و" أوما" السومريتين في جنوب العراق، ونصت المعاهدة على وجوب إحترام خندق الحدود بين الطرفين، وعلى شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بينهما بشأن الحدود.[1]

[1]- وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني– الإريتيري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص 13.

كما عرف التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الإغريق، حيث كان يفصل مجلس دائم للتحكيم في المنازعات بين الدويلات والمدن الإغريقية، كما تميزت الحضارة الإغريقية بإبرام معاهدات التحكيم الدائمة، إضافة إلى حالات التحكيم المنفردة.[1]

أما الإمبراطورية الرومانية، فقد كانت تقوم أساسا على التجارة، وتميزت مدنها بالأسواق الكبيرة، وقد اتبعت نظام التحكيم لتسوية النزاعات التي كانت تحدث بسبب الخلافات في التجارة والعقود التجارية، التي غالبا ما تنشأ بين التجار الرومان والأجانب، إضافة إلى حل النزاعات التي تحدث نتيجة الغارات التي كان يشنها حكام الروم.[2]

إلى جانب الحضارات الغربية، عرف العرب التحكيم وأقرو مشروعيته قبل ظهور الإسلام، حيث كان النظام القبلي السائد في تلك العصور يحكم كافة العلاقات داخل القبائل والعشائر وفي علاقاتها مع القبائل المجاورة، فهو من أهم مظاهر العدالة في المجتمعات البدائية قبل الإسلام[3]، حيث كانت القبائل تتولى إختيار شيخ أو رئيس القبيلة من المشهود لهم بالحيدة والأمانة، للقيام بالتحكيم فيما يثور بين تلك القبائل من خلافات، بسبب التجارة أو الثأر بين الأفراد.[4]

---

[1]- يقول شارل روسو في هذا الإطار" يعتبر التحكيم تاريخيا، الصيغة الأولى للعدالة الدولية ولا سيما في المدن اليونانية، حيث قامت المنتديات الشعبية بدور مهم في مضمار التحكيم الدولي".

- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص 302.

[2]- هيثم مصطفى سليمان، النظام القانوني الدولي للتحكيم في المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية، 2006، ص 54.

[3]- قحطان الدوري عبد الرحمان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، 2001، ص 37.

[4]- شروق عمر الجخلب،المرجع السابق، ص 44.

بمجيئ الإسلام، بدأ التركيز على التصالح وحل الخلافات بين المسلمين بالوسائل السلمية، ويتضح ذلك فيما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"[1]، وفي آية أخرى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"،[2] فهذه الآيات القرآنية نزلت في حكم التحكيم والترغيب إليه كوسيلة للصلح بين الناس، وفي ذلك ما قام به الرسول (ص) من مبادرات للصلح والتحكيم بين المسلمين وغيرهم من اليهود والنصارى.[3]

ثانيا: العصور الوسطى

تطورت فكرة التحكيم في العصور الوسطى، ويرجع ذلك لعوامل ثلاثة، أولها الدور الذي قامت به الكنيسة والبابا في الدعوى إلى إنتهاج التحكيم، والثاني أن الجماعات المحلية الأوروبية قد مارست التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بينها، والثالث هو لجوء أمراء وحكام المقاطعات إلى التحكيم لحل الخلافات خاصة المتعلقة بالملكية الإقليمية التي تنشأ بينهم،[4] تبعا لذلك كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إلى البابا أو الإمبراطور، وكان قرار التحكيم الصادر عن أحدهما، يتخذ في الغالب صفة حكم قضائي وقرار صادر من أعلى سلطة روحية، كما كان يعين في تلك العصور أحد كبار رجال القانون أو إحدى كليات الحقوق المشهورة، ويتبع في إختيار المحكين "مبدأ تحكيم الإقران"، حيث يقوم الأمراء

---

[1]- الآية 09 من سورة الحجرات.

[2]- الآية 65 من سورة النساء.

[3]- سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية التربية، ، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأقصى، فلسطين، 2000، ص ص 172-173.

[4]- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 10.

المتنازعون بإختيار محكم من بين الأمراء الآخرين، وتحتكم المدن المتنازعة إلى مدينة أخرى وهكذا.[1]

في ذات السياق، أبرمت إتفاقيات تحكيم عديدة بين الأمراء، مثل إتفاق التحكيم الذي عقد بين ملكي الدانمارك والسويد سنة 1346، وإشتهر الإتحاد السويسري بصفة خاصة في تطوير أساليب التحكيم، حيث يقوم هذا الإتحاد على شبكة واسعة من معاهدات الإتحاد والتحكيم المعقودة بين المقاطعات التي يتكون منها الإتحاد.[2]

وذهب الفقه إلى القول بأن التحكيم الدولي في معناه الدقيق قد عرف في القرون الوسطى، حيث كان من المألوف أن تشكل لجنة التحكيم من رعاية الدول المتنازعة، أو من أشخاص آخرين، أو من محكم فرد يختاره طرفا المنازعة، كما كان التحكيم يقوم على أساس قانوني خالص وهو شرط الإحالة إلى التحكيم بإتفاق الطرفين، سواء كان ذلك في شكل وثيقة دبلوماسية خاصة أو مقترنا بشروط أخرى.[3]

ثالثا: العصر الحديث

في العصر الحديث إختفى التحكيم القائم على السلطة القضائية العليا للبابا أو الإمبراطور، ويعود ذلك إلى حركة الإصلاح الديني وتجزئة الإمبراطورية الجرمانية وظهور الدول القومية الكبرى في أوروبا خلال القرن السادس عشر[4]، حيث كانت هذه الدول تعبر نفسها دولا ذات سيادة ومستقلة عن غيرها من الدول ومتساوية معها في الحقوق، والعلاقات بينها تقوم على أساس مبدأ المساواة، وأخذت الدول المتنازعة تحتكم إلى رئيس الدولة أو إلى

[1]- رشيد مجيد الربيعي، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني– الإيتري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 14

[3]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 175.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986، ص 140.

شخص آخر ينوب عليه للفصل في النزاع (التحكيم الفردي)، كما ظهرت صور أخرى تعرف بالتحكيم الجماعي.[1]

من أمثلة الإحتكام إلى رئيس دولة أجنبية، إختيار ملك إيطاليا عام 1931 كمحكم بين فرنسا والمكسيك حول النزاع القائم بينها بشأن جزيرة كليرتون، حيث يمنح هذا النوع من التحكيم العديد من المزايا، منها تبسيط إجراءات التحكيم وإقتصارها على الإجراءات الكتابية، وضمان تنفيذ الحكم بفضل ما يتمتع به الرئيس من شأن وسلطان، ولكن يعاب على هذه الطريقة أن رئيس الدولة قد تعوزه الخبرة القانونية، فضلا أنه لا يلتزم بالحياد المطلوب لأسباب سياسية، مثل خشية وضع مبدأ قانوني معين يمكن أن يطبق في حق دولته لاحقا.[2]

لما كان الإحتكام إلى حكم منفرد (رئيس دولة أو غيره)، هو الشكل المألوف للتحكيم الدولي، ظهر نوع جديد من التحكيم منذ أواخر القرن الثامن عشر وذلك على شكل اللجنة المختلطة، ومر هذا الشكل بمرحلتين، هما اللجنة المختلطة الدبلوماسية، ولجنة التحكيم المختلطة.

بالنسبة للجان الدبلوماسية المختلطة، فقد كانت تتالف في أول الأمر من عضوين يمثل كل منهما الطرفين المتنازعين، دون أن يكون معهما عضو ثالث مرجح، وهذه الطريقة ذات الطابع الدبلوماسي الصرف طبقت في تسوية منازعات الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، ثم تطورت هذه اللجان بعد ذلك وإكتسبت صفة التحكيم، وأصبحت تتكون من ثلاثة أو خمسة أعضاء، بحيث يمثل عضو أو عضوان كل طرف في الخصومة، ويوجد عضو محايد يختار من رعايا دولة محايدة يكون له القول الفصل في حسم النزاع عند إختلاف

[1]- رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص ص 14-15.

[2]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 47.

الأعضاء الوطنيين، وعلى هذا النحو فقدت لجنة المختلطة صفتها الدبلوماسية لتصبح لجنة تحكيم.

ويعود الفضل في إنشاء هذا النوع من التحكيم (لجان التحكيم المختلطة) إلى معاهدة "JAY" المتعلقة بالصداقة والملاحة والتجارة، التي أبرمت بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1794، حيث تم تشكيل ثلاث لجان تحكيم مختلطة بين سنتي 1798-1804، حيث قامت بحسم أغلب النزاعات العالقة بين الدولتين والناشئة عن حرب الإستقلال، ومن مزايا هذا النظام أن القرارات الصادرة عن لجان التحكيم المختلطة تكون مسببة بصفة كافية، إضافة إلى ضمان الحيدة والنزاهة، كما تتبع هذه اللجان الإجراءات القانونية السليمة.[1]

يتضح إذن أن التحكيم قد أحرز تطورا من حيث الحرص على ضمان حياد هيئة التحكيم، وتوفير الإختصاص الفني فيها عن طريق إختيار المحكمين من بين المختصين في القانون الدولي، وقد أدى هذا التطور إلى ظهور نوع ثالث من أنواع التحكيم إتخذ شكل محكمة التحكيم الخاصة، وهو طريق وسط بين التحكيم التقليدي والقضاء، وتتألف محكمة التحكيم الخاصة من قضاة محايدين مشهود لهم بالإختصاص الفني، يصدرون قراراتهم المسببة على أساس القانون وطبقا لإجراءات منظمة، لذلك يتوفر في هذه المحكمة ضمان فعال لحيادها وإختصاصها الفني.[2]

ومن أهم القضايا التي حسمت عن طريق محكمة التحكيم الخاصة، قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث تألفت المحكمة بموجب معاهدة واشنطن المبرمة في 08 ماي 1871، وكانت تتكون من خمسة أعضاء، كما حددت المعاهدة المبادئ

[1] - وسام زيدان راهي الجبوري، المرجع السابق، ص16.

[2] -محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الحدودية، الطبعة الأولى، مطبعة البرلمان، مصر، 1953، ص 57.

القانونية التي يجب على المحكمة أن تتقيد بها في حكمها فيما يخص واجبات المحايدين في الحرب البحرية.[1]

كما تميز القرن التاسع عشر بنشاط فقهي واسع، خاصة الدراسات التي قام بها مجمع القانون الدولي الذي أنشئ سنة 1873، حيث أثمرت جهوده بوضع مشروع لائحة لإجراءات التحكيم سنة 1875، وخطت فكرة التحكيم خطوة تقدمية كبيرة في بداية القرن العشرين، فكان من ابرز الموضوعات التي قامت بدراستها مؤتمرات السلام الدولية التي عقدت بلاهاي سنتي 1899، 1907، وبذلت محاولات جادة للأخذ بمبدأ اللجوء الإجباري للتحكيم، كالمشروع الروسي الذي قدم في أعقاب المؤتمر الأول، إضافة لمشاريع أخرى قدمت خلال المؤتمر الثاني تهدف كلها إلى النص على هذا المبدأ في معاهدة جماعية، غير أن هذه المبادرة فشلت بسبب إعتراض العديد من الدول خاصة ألمانيا، وتم التوصل إلى توقيع إتفاقيتين للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الأول سنة 1899 والثانية سنة 1907، فضلا عن تشييد هيكل لمحكمة تحكيم دائمة تتضمن قائمة بأسماء محكمين.[2]

يعود الفضل الأكبر لهذه المؤتمرات في وضع مبدأ اللجوء إلى التحكيم في صورة إتفاقية دولية لحل الخلافات بين الدول، كا إستطاعت وضع تنظيم متكامل لإجراءات التحكيم بحيث يسهل على الدول الأخذ به عند عقد المعاهدات بينها، ومن أهم الإتفاقات في تلك الفترة، المعاهدة الموقعة بين فرنسا وبريطانيا في 14 أكتوبر 1903، وجددت سنة 1907 حيث

[1]- هيثم يوسف الكنزي، "التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، طرق إكتساب الإقليم في القانون الدولي والطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية"، مجلة العدل، المجلد 15، العدد 40، وزارة العدل، السودان، 2013، ص464.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 11.

ساعدت على حل العديد من الخلافات بين الدولتين عن طريق محكمة التحكيم الدائمة بمدينة لاهاي في هولندا.[1]

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأ العالم يتجه إلى البحث عن السلام والعدالة في العلاقات الدولية، والعمل على قدر المستطاع على وضع إطار عام للتنظيم الدولي، فأنشئت عصبة الأمم كتنظيم دولي يحكم العلاقات بين الدول، حيث نص عهد العصبة في الفقرة الأولى من المادة (13) على إتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع فيما بينها يكون قابلا للحل أو التسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وعلى الخصوص إذا كان هذا النزاع لا يمكن تسويته بطريقة مرضية بالأسلوب الدبلوماسي، أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية، وقد توصلت جمعية عصبة الأمم إلى وضع ميثاق عام للتحكيم في صورة إتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، تم التصديق عليه في 16 أكتوبر 1929، ويجمع هذا الميثاق بين ثلاثة طرق لتسوية المنازعات وهي التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم، كما يحدد كيفية تكوين المحكمة الخاصة على نحو يضمن عدم تحيزها.[2]

بعد الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة قصد إقامة الأمن والسلام لجميع شعوب العالم، وكان من الأهداف الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة هو تسوية المنازعات بالطرق السلمية وهو المبدأ المكرس في المادة الأولى، فضلا عن ذلك ذهبت المادة الثانية إلى التأكيد على عمل المنظمة والدول الأعضاء قدر المستطاع على تسوية الخلافات والمنازعات بالطرق السلمية، وقامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947،

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص ص 177-178.

[2]- في هذا الشأن، نص الميثاق في المادة 22 منه على " تتألف المحكمة من خمسة اعضاء يعين كل طرف عضوا واحدا، يجوز أن يكون من وطني أي من الطرفين، ويجري بإتفاق الطرفين إختيار العضوين الآخرين والرئيس وذلك من بين وطني الدول الأخرى وعلى أن يكونوا من جنسيات مختلفة، ومن غير المعتمدين عادة في إقليم أي من الطرفين أو العاملين في خدمته"، تتميز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى تكوين محكمة تحكيم يكون أغلب أعضائها من المحايدين.

- رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص ص 29-30.

بتشكيل لجنة القانون الدولي، تنحصر وظيفتها في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، وكان التحكيم من بين أهم الموضوعات التي كانت لها الأولوية في الدراسة، من خلال العمل على تدعيم عملية اللجوء إلى التحكيم والتقليل من الصعاب التي قد تواجه الدول عند تنفيذ إلتزاماتها نحو اللجوء إلى التحكيم، وانتهت اللجنة إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم، أقرته الجمعية العامة كمرشد للدول للإهتداء به عند إبرامها للتعهدات باللجوء إلى التحكيم.[1]

كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبناءا على إقتراح من المندوب البلجيكي سنة 1949 بقرارها رقم 268، العمل بميثاق جنيف للتحكيم الذي أقرته عصبة الأمم من قبل مع إدخال بعض التعديلات عليه، حتى يكون متلائما مع الظروف الجديدة للمجتمع الدولي، وأوصت الدول الأعضاء بالإنضمام إليه.[2]

شهد إدراج النص على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة قانونية لحل النزاعات، إنتشارا واسعا في كثير من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات التجارية والإقتصادية، ومن أهم الهيئات الدولية المختصة بالتحكيم في العصر الحديث، المركز الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية، الذي أنشئ طبقا لإتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الإستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى، والتي دعا إلى إبرامها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966، والهدف من إنشاء هذا المركز، هو العمل على إيجاد علاقة حسنة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، حيث يتم التوفيق والتحكيم بينهما إذا ما حدث ما يؤدي إلى قيام المنازعة والتوتر في علاقاتهما.[3]

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص15.

[2]- رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 30.

[3]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص ص 179-180.

كما إعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية قواعد التحكيم عام 1976، ونموذج التحكيم التجاري الدولي عام 1985، وأصدرت مختلف دول العالم تشريعات تنظم إجراءات التحكيم في النزاعات التجارية سواء الداخلية أو الدولية، ونشأت العديد من مراكز التحكيم الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بتسوية تلك النزاعات، كما لجأت المنظمات الدولية إلى تضمين شرط اللجوء إلى التحكيم في الإتفاقيات التي تبرمها فيما بينها أو مع الدول.[1]

التحكيم الدولي إذن نشأ وتطور عبر فترات وعصور تاريخية مختلفة، حتى إتخذ تنظيمه الحالي، تلجأ إليه الأطراف المتنازعة إما بعقد إتفاق خاص يتضمن تسوية النزاع عن طريق التحكيم وتضمينه كل ما يتعلق بموضوع النزاع وإجراءات التحكيم وأسماء المحكمين، وقد يعهد إلى التحكيم مقدما كسبيل لتسوية النزاع من خلال الإتفاقات أو العقود التي يبرمها الأطراف، مما جعل التحكيم الدولي من أكثر الوسائل والطرق إستخداما لتسوية النزاعات الدولية.

المحور الثاني: مفهوم التحكيم الدولي

التحكيم من وسائل التسوية السلمية للنزاعات، تلجأ إليه الأطراف المتنازعة لوضع حد للخلاف دون اللجوء إلى إستخدام القوة، لذلك من الضروري التطرق للتعريف التحكيم، ثم تمييزه عن باقي وسائل التسوية السلمية للمنازعات.

أولا: تعريف التحكيم الدولي

تعددت تعريفات التحكيم الدولي، وينبغي في هذا الإطار التفصيل في التعريف اللغوي والإصطلاحي، ثم تعريف الفقه الدولي وكذا مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمصطلح التحكيم.

[1]- بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007، ص 13.

1-التعريف اللغوي والإصطلاحي للتحكيم:

التحكيم لغة، مصدر حكَّم ومحكِّم بتشديد الكاف، أي جعله حَكَمًا، أو الحُكْمُ بالعدل، ومنه الحُكْمُ أي وضع الشيئ في محله، والحَكَمُ من أسماء الله الحسنى لقوله تعالى " أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين"[1]، كما يطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين.[2]

أما التحكيم في الإصطلاح، فهو "تولية الخصمين حاكما بينها للفصل في النزاع، وقد عرف الإسلام نظام التحكيم بأنه " إتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف ثالث ليحكم فيه".[3]

كما عرف التحكيم بأنه: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".[4]

2- التعريف الفقهي للتحكيم:

عرف الفقه التحكيم بأنه " نظام للفصل في المنازعات عن طريق إتفاق أطراف علاقة قانونية معينة على إحالة النزاع الواقع أوالمحتمل الوقوع على محكم أو هيئة تحكيم، أو مركز من مراكز التحكيم للفصل فيه، بحكم ملزم لأطرافه دون المحكمة المختصة، ويتضمن الإتفاق تعيين أسماء المحكمين أو تحديد الجهة التي يعهد إليها بذلك".[5]

---

[1]- الآية 114 من سورة الأنعام.

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، "التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28، عدد 57، 2013، ص ص 87-88.

[3]- علي مفتاح الأحيرش، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص 45.

[4]- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997، ص 202.

[5]- عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص 12.

كما عرف التحكيم الدولي بأنه " تسوية المنازعات الناشئة بين الدول المعنية بواسطة قضاة يتم إختيارهم على أساس معرفتهم بقواعد القانون الدولي وقدرتهم على الفصل في النزاع المعروض أمامهم، من خلال إعمال قواعد العدل والإنصاف، وتنفيذ أحكام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة بين أطراف النزاع، ويشترط قبول أطراف النزاع بالتحكيم وإختيارهم للمحكمين المعنيين بالفصل في النزاع".[1]

إنطلاقا من التعاريف السابقة، فالتحكيم الدولي هو ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع، وانطلاقا من مبدأ تطبيق أحكام القانون وإحترام قواعده، وتطبيقا لذلك يتميز التحكيم الدولي بجملة الخصائص التالية:

-أن يبرم إتفاق بين أطراف النزاع، للتوصل إلى تسوية هذا النزاع وفق رغبتهم الطوعية، بواسطة قضاة من إختيارهم.

-أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم، ليس قرارا إداريا أو عاديا، وإنما هو حكم يقرر حل النزاع عن طريق قواعد القانون الدولي العام أو قواعد العدل والإنصاف أو أية قواعد قانونية أخرى، يتفق عليها أطراف النزاع.

-أن قرار الحكم الصادر عن هيئة التحكيمن هو قرار ملزم بالضرورة لأطراف النزاع، وهذا الإلزام لا يتعارض مع الإرادة الحرة للأطراف المعنية، أو مع مبدأ السيادة، ذلك أن أطراف النزاع قد قبلوا بمحض إرادتهم إختيار اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم.

-أن التحكيم الدولي لايشترط فيه بالضرورة أن يشمل كل جوانب النزاع المعروض، فقد ترى الدول المتنازعة أن مصلحتها المشتركة تفرض إحالة النزاع برمته إلى التحكيم، وقد ترى عكس ذلك، ومن ثم تكتفي بإحالة أحد أو بعض جوانبه للتحكيم، فعلى سبيل المثال،

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 88.

مشارطة التحكيم المبرمة بين مصر وإسرائيل سنة 1986 بشأن طابا، قد قصرت سلطة محكمة التحكيم على تقرير بعض العلامات الحدودية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الإنتداب، وذكرت هذه المشارطة أرقام هذه العلامات بالتحديد، لم تطلب مثلا تحديد شرعية أو عدم شرعية هذه المواضع.[1]

3-تعريف التحكيم في إطار االنصوص والمواثيق الدولية

ورد تعريف التحكيم الدولي في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، وأهمها، ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة 33 على أن "التحكيم الدولي هو طريقة سلمية لتسوية النزاعات الدولية".[2]

غير أن أهم تعريفات التحكيم الدولي تلك الواردة في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899 حيث نصت المادة (15) على أن " موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس إحترام القانون".[3]

يضاف كذلك تعريف التحكيم الدولي، الوارد في إطار معاهدة لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، حيث نصت المادة (37) على أن " موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على اساس إحترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يستتبع إلتزاما بالرضوخ للقرار الصادر بحسن نية".[4]

الملاحظ على التعريف الوارد في إتفاقية لاهاي لسنة 1907، حسب الفقه بأنه تعريف جامع، حيث يتيح التعرف على الخصائص الأساسية للتحكيم والتي يمكن إجمالها في أن

[1]- رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[2]- المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3]- المادة (15) من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، لسنة 1899.

[4]- المادة (37) من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، لسنة 1907.

تسوية النزاع تتم بواسطة قضاة من إختيار الأطراف، وذلك على أساس القانون، ويكون الحكم الصادر في موضوع النزاع ملزما للأطراف.[1]

ثانيا: طبيعة النزاعات القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي

النزاع الدولي في مفهومه القانوني هو" الخلاف حول واقعة أو مسالة قانونية أو حول مصالح متضاربة، يتجسد في شكل سلوكات متقابلة من قبل الأطراف المعنية، تأخذ صفة إحتجاج، إدعاء حق، أو إنكاره من أحد الأطراف ضد آخر، ومن البديهي أن تكون تلك الخلافات من الحدة والجدية والجسامة ما يهدد مصالح الأطراف المعنية".[2]

عرفته كذلك محكمة العدل الدولية الدائمة بأنه" إختلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين".[3]

يثور التساؤل في هذا الإطار حول طبيعة النزاعات الدولية التي تقبل التسوية بواسطة التحكيم الدولي، والتي أطلق عليها الفقه الحديث تسمية " المشكلة التحكيمية في الخلافات الدولية" أو " تحكيمية الخلافات الدولية"، وفي هذا الشأن جرى تصنيف الفقه الدولي للنزاعات الدولية على أنها ذات طابع قانوني أو سياسية، ولكن إختلفوا حول أسس ومعايير التمييز بينها.

---

[1]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 46.

[2]- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010، ص 31.

[3]- هذا التعريف ورد في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مافروماتيس" "MAVROMATIS" بتاريخ 30 أوت 1924، وتم تأكيد هذا العريف في قضية "Polish Upper Silesia" وكذلك قضية مصنع "Cherzôue"، كما تبنت محكمة العدل الدولية ذات التعريف في العديد من القضايا، مثل قضية إتفاقيات الصلح بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا، وقضية شمال الكاميرون، وكذلك قضية المقر.

- بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 48.

1-تصنيف النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية ونزاعات سياسية

يقصد بالنزاعات القانونية " تلك النزاعات التي يكون فيها الأطراف على خلاف حول تطبيق القانون القائم أو تفسير أحكامه، وهي التي يمكن تسويتها بالإستناد إلى القواعد القانونية المعروفة، وتعتبر صالحة لأن تنظر فيها محكمة"، ومن أمثلتها النزاعات الحدودية بين تشاد وليبيا بين قطر والبحرين.[1]

أما النزاعات السياسية، فقد عرفها قاموس القانون الدولي العام بأنها " النزاعات التي يطالب فيها الأطراف بتغيير حالة واقعية أو قانونية قائمة، أو المطالبة بتغيير النظام القانوني القائم إستنادا إلى الملاءمة السياسية"، كما يقصد بهذا النزاع خلافات تمس مصالح الدولة وتتصل بسلامتها وسياستها، ومن أمثلة هذا النوع من النزاعات، الخلاف الذي وقع بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بسبب إستمرار إيران في تخصيب اليورانيوم.[2]

ولكن من المهم التعرف على أساس التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، وأي منها تخضع للتسوية عن طريق التحكيم الدولي.

2-معايير التمييز بين النزاعات القانونية السياسية

إختلفت الآراء الفقهية حول معايير وآثار التمييز بين النزاعات القانونية والسياسية، وفيما يلي أهم المعايير التي تعد أساسا للتمييز، ويتعلق الأمر بالمعيار الموضوعي وكذلك الشخصي، وأخيرا معيار التعداد الحصري.

أ-المعيار الموضوعي

يقوم هذا المعيار، على أن المنازعات القانونية هي التي يصلح للفصل فيها تطبيق قواعد القانون الدولي، أما في حالة غياب القاعدة القانونية التي تحكم النزاع، فيكون هذا الأخير سياسيا، فهذا المعيار يجد أساسه في طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع

[1]- بوجلال سميةن المرجع السابق، ص ص 51-52.

[2]- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص ص 38-39.

وليس في طبيعة النزاع ذاته، فالنزاعات القانونية هي التي يمكن حسمها بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي المعمول بها، بينما لا يمكن حسم النزاعات السياسية إلا بتطبيق قواعد جديدة تخلقها المحكمة لتسوية النزاع.

فمثلا يكون النزاع الذي ينشأ بشأن الحدود الفاصلة بين دولتين نزاعا قانونيا إذا تعلق الأمر بتطبيق أو تفسير المعاهدة التي يقوم عليها الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود، أما النزاعات السياسية فلا يمكن حلها على أساس قانوني، كالنزاع الذي يتعلق بحدود دولة جديدة عندما يتعذر العثور على معاهدة تكون الأساس القانوني لتحديد تلك الحدود،[1] وقد إنتقد هذا المعيار، على أساس أنه يفترض وجود نقص في القانون الدولي، وهو أمر لا يستقيم مع الإتجاه الفقهي الغالب، الذي يقول بأن القانون الدولي إنما هو نظام قانوني متكامل.[2]

ب-المعيار الشخصي

وفقا لهذا المعيار تعرف النزاعات القانونية بأنها كل منازعة أيا كانت طبيعتها يكون موضوعها حقا يتنازع فيه الطرفان بالتبادل، فالنزاع يدور على رأي الطرفين في مسألة حكم القانون في أحقية أو عدم أحقية المدعي في دعواه، فهي مسألة قانونية محضة يتم حلها عن طريق عرضها على محكمة لتفصل فيها وفقا للقانون، وتكون المنازعة سياسية وفقا لذات المعيار، إذا إستند أحد الطرفين في تبرير مطالبه إلى مجرد مصلحته الخاصة بصرف النظر عن أحقيته في ذلك، كأن تطالب دولة مثلا تعديل حدودها مع دولة أخرى خلافا للمعاهدة المبرمة بين الطرفين.

إن العبرة في هذا المعيار بما يقرره الطرفان أو أحدهما بجعل النزاع قانونيا أو سياسيا، وهي من مآخذ هذا المعيار حيث يمكن للدولة التملص من إلتزاماتها بإخضاع منازعاتها

[1]- وسام زيدان راهي الجبوري، المرجع السابق، ص ص 33-34.

[2]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 188.

القانونية إلى التحكيم أو القضاء، وذلك عن طريق إعتبار النزاع سياسيا، وهي نتيجة تهدد كافة الإلتزامات الدولية المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات.[1]

ج-معيار التعداد الحصري

أوردت بعض المعاهدات والمواثيق الدولية تعداد للنزاعات القانونية التي يمكن أن تكون محلا للتحكيم، أو تحديدا للنزاعات السياسية التي يستبعد فيها اللجوء إلى التحكيم، مثال ذلك ما أورده عهد عصبة الأمم في المادة (13 فقرة 02) من تعداد للنزاعات القانونية التي تصلح لتسويتها عن طريق التحكيم أو القضاء، وهو نفس التعداد الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بالولاية الإجبارية للمحكمة بشأن النظر في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بمسائل تفسير معاهدة من المعاهدات، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو إذا تعلق الأمر بالتحقيق في واقعة أثبت أنها خرقت إلتزاما قانونيا، أو إذا تعلق الأمر بنوع التعويض المترتب عن خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض.

أما فيما يتعلق بالنزاعات السياسية، فقد سارت معاهدات التحكيم على إستثنائها من نطاق التحكيم، وذلك بإيراد التحفظات المعروفة التي تشترط في النزاع الخاضع للتحكيم ألا يتعلق بسلامة إقليم دولة، أو إستقلالها، أو كرامتها، أو سيادتها، أو مصالحها الحيوية، فمثل هذه التحفظات تسمح للدولة التي تريد التهرب من الوفاء بإلتزاماتها، أن تحول النزاع القانوني الذي يخضع عادة لطريق التحكيم، إلى نزاع سياسي لا يصلح للتحكيم.[2]

بعد عرض مختلف المعايير التي تعد أساسا للتمييز بين النزاعات القانونية والساسية، يلاحظ أنه من الصعب تفضيل معيار على آخر، فما يعتبر نزاعا قانونيا من وجهة النظر الموضوعية يمكن تكييفه نزاعا سياسيا من منظور المعيار الشخصي وهكذا، وذلك مرده أن معظم النزاعات تشتمل على عناصر قانونية وعناصر سياسية في نفس الوقت، لذلك يمكن

[1]- وسام زيدان راهي الجبوري، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص ص 189-190.

تكييف النزاع الواحد بأنه قانوني على أساس أحد هذه العناصر، وبأنه نزاع سياسي على أساس عنصر آخر.

فالنزاع في الحقيقة، ينشأ نتيجة لإدعاءات الأطراف المتناقضة التي تدور في علاقة معينة مع القانون، سواء كانت تلك العلاقة هي علاقة خضوع له أو إنفصال عنه، ففي كلتا الحالتين توجد قاعدة قانونية يمكن أن تسمح بتسوية النزاع تسوية قانونية، لأن عدم وجود القاعدة القانونية يمثل في حد ذاته قاعدة مفاده الإعتراف للدول بحرية التصرف، ومثال ذلك نزاع حول "تطبيق معاهدة تحالف"، بالرغم من كونه نزاعا سياسيا بإعتباره يمس المصالح الحيوية للدول، فهو رغم ذلك يعد نزاعا قانونيا لأنه يتعلق بتفسير نصوص معاهدة، فالنزاع في هذه الحالة يعد نزاعا قانونيا وسياسيا في ذات الوقت.[1]

من خلال ما سبق، يتضح إنعدام وجود أي معيار حاسم للفصل بين النزاعات القانونية والسياسية، لذلك فلا توجد أية أهمية عملية للفصل بين تلك النزاعات، وهو الرأي الذي أكدته محكمة العدل الدولية في عديد القضايا، ففي حكمها الصادر في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المحتجزين في طهران سنة 1980، رفضت المحكمة الحجج الإيرانية التي تعتبر قضية الرهائن على أنها هامشية وثانوية، لأن القضية حسب رأي المحكمة " إنطوت على مبدأ قانوني مهم تعلق بتفسير وتطبيق إتفاقيات دولية دونت قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي فإن القضية تدخل بطبيعتها في إطار الإختصاص الدولي، كما أنه لا يوجد أي نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع ما تحت مقولة أن النزاع له جوانب ومظاهر سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب أو المظاهر".[2]

---

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص ص61-63.

[2]- نفس الموقف تبنته محكمة العدل الدولية، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا سنة 1984، وكذلك حكمها الصادر في قضية الأعمال المسلحة الحدودية وعبر الحدودية بين نيكاراغوا وهندوراس سنة 1988.

إنطلاقا من ذلك، تخضع جميع النزاعات الدولية سواء كانت قانونية أو سياسية، للتسوية عن طريق التحكيم الدولي، إلا ما إستثني منها بنص صريح أو ورد بشأنها تحفظ في إتفاق التحكيم.

ثالثا: تمييز التحكيم عن باقي وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية

التحكيم الدولي أحد طرق تسوية النزاعات الدولية، سواءا كانت سياسية أو قانونية، وهو ذو طابع إرادي، حيث لا يلزم الدول إلا برضاها، وقد أخذ التحكيم في الوقت الحالي منافسة جدية من جانب طرق التسوية السلمية الأخرى، التي ورد ذكرها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بوسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية، وكذلك الوسائل القضائية.

1-تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية

تتمثل وسائل التسوية الدبلوماسية في كل من المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق، أما والوسائل السياسية، فتتمثل في اللجوء إلى المنظمات الدولية والوكالات أو المنظمات الإقليمية.

تعرف المفاوضات بأنها "المشاورات والمباحثات والحوار المباشر بين دولتين متنازعتين أو أكثر، بقصد إلتقاء وجهات النظر حول تسوية معينة للنزاعالقائم بينهم"، وتعني كذلك "أن يجلس الطرفان أو الأطراف المتنازعة وجها لوجه على مائدة المفاوضات، وتبادل وجهات النظر حتى يتم التلاقيعند نقطة معينة دون تدخل طرف ثالث".[1]

أما المساعي الحميدة، هي التي يكون من شأنها أن تبذل دولة صديقة للطرفين جهدها لتقريب وجهات النظر المتباينة، ويمكن أن تكون هذه الإقتراحات محل رفض من قبل الطرفين المتنازعين، كالإقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة في أثناء الحرب التي قامت بين

- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص ص 66-68.

[1]- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 67.

فنلندا والإتحاد السوفياتي سنة 1939، ولا تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة بشكل كبير، إذ تتضمن إقتراحا بإيجاد تسوية لكن بأسلوب يبتعد عن السياسة، وذلك باللجوء إلى تعيين شخصية رسمية كوسيط دولي، بدلا من اللجوء إلى إحدى الدول[1]، فالوساطة هي مرحلة متقدمة من التفاوض، والوسيط له مهمة محدودة في محاولة التوفيق بين الطرفين فالتوصيات والمقترحات المقدمة ليست ملزمة إلا إذا كان الأطراف قد قبلوا بها.[2]

أما التحقيق فهو لايؤدي أيضا إلى إيجاد تسوية مباشرة للنزاع بقدر ما يهدف إلى الوصول إلى الوقائع المادية للنزاع،[3] وقد إعتمد هذا الأسلوب بموجب إتفاقية لاهاي لسنة 1899، أما بالنسبة للتوفيق، فقد ظهرت أهميته مع بداية الحرب العالمية الثانية كلجنة التوفيق الفرنسية التايلندية لسنة 1946، ولجنة التوفيق الإيطالية السويسرية لسنة 1956، ويلاحظ أن عمل لجنة التوفيق لا يكون حجة على الطرفين المتنازعين طالما لا تفرض نفسها كقاض وأن التقرير الذي تقدمه لا يحمل صفة الحكم الصادر عن محكمة، إنما هو ثمرة جهد مشترك قام به الأعضاء المعنيون في اللجنة وممثلوا الطرفين المتنازعين الذين يتكفلون بالدفاع عن وجهة نظرهم.[4]

قد يتم حل النزاع كذاك باللجوء إلى المنظمات الدولية، ويقصد بذلك قدرة التنظيم الدولي على بلورة مجموعة من القواعد المتفق عليها بين الدول الأعضاء لتسوية ما قد ينشأ بينهم من نزاعات بشكل سلمي، مع التطبيق الفعال لتلك القواعد فيما قد يثور من نزاعات، وتعتبر من الوسائل السياسية لحل النزاع، وتكتسب هذا الطابع من خلال الإجراءات المتبعة وطبيعة النزاعات المحالة على هذه المنظمات.[5]

---

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 181.

[2]-FOUCHARD Philippe, « L'arbitrage judiciaire », in Etudes offertes à Pierre BELLET, Litec, Paris, 1991, p.167.

[3]- العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية الجزائر، 2010، ص 34.

[4]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 182.

[5]- سعد الله عمر، المرجع السابق، ص 81.

إنطلاقا من التعريفات المختلفة لوسائل التسوية السلمية للنزاعات، سواء كانت ديلوماسية أو سياسي، يمكن القول بأن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية النزاعات الدولية سلميا بواسطة قضاة يختارهم الأطراف، مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في حسم النزاع، فالإلتزام بقرار المحكمين هو ما يميز التحكيم عن الوسائل السالفة الذكر، بالنسبة للوساطة والتوفيق فإن سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق تقف عند حد العرض والإقتراح، بينما سلطة المحكم كسلطة القاضي، وقراره له صفة الإلزام.

أما في المفاوضات والوساطة، فيمكن للأطراف التوصل إلى أي إتفاقية شريطة عدم تناقضها والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وقواعده، بينما في التحكيم تتم تسوية الخلافات طبقا للأطر المحددة مسبقا من قبل أطراف النزاع، ويكون قرار التحكيم فيها إجابة لمن له الحق في النزاع القائم، وعلى أطراف التحكيم الإلتزام بهذا القرار، وهو يرتكز أساسا على القانون الدولي أو مبادئ العدالة، ويعتمد إختيار هذا أو ذاك على وجهة نظر الأطراف ونوعية الأدلة والبيانات القانونية في الخلاف، ولا يملك التحكيم الحق في الخروج على أطر الصلاحيات التي أقرت له.[1]

2-التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

التحكيم الدولي يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارون على أساس إحترام القانون، والتحكيم كوسيلة لحل الخلافات الدولية لا يختلف كثيرا عن القضاء، من حيث أن كلاهما يستند إلى القانون وضرورة إتفاق الأطراف، غير أن ما يميز التحكيم والقضاء الدولي عن الطرق الأخرى للتسوية السلمية، أن كلا منهما وسيلة لفض النزاعات عن طريق ثالث أو محكم، ويتدخل هذا الطرف ليقول كلمته الفاصلة في النزاع.

[1]- وليم نصار، " القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، 2008، ص ص 97-98.

مع ذلك، فإن التحكيم والقضاء يختلفان من حيث أنه في القضاء الدولي يقدم النزاع إلى هيئة دائمة يسبق وجودها وجود النزاع ذاته، وتستمر بعد إنتهائه، أما التحكيم الدولي، فإن النزاع يقدم إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بإنتهائه.[1]

ويرى البعض الآخر، بأن الفرق بين النظامين يقوم أساسا في أن التحكيم يبنى على رضاء الطرفين، فيما التسوية القضائية تفترض سلطة أعلى، كما يتميز التحكيم عن القضاء من حيث الوضع المختلف الذي يوجد فيه القاضي قبل المتقاضين، ففي القضاء يخضع المتقاضون لسلطان المحكمة، وسلطة القاضي مستقلة عن إتفاق الطرفين في المنازعة، فالقضاء هو إمكانية الطرف في أن يجبر الآخر على الخضوع للمحكمة، كما هو الحال بالنسبة للمادة (36) من النظام الأسلسي لمحكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للتحكيم فهو وسيلة في متناول الأطراف جماعة، فالأطراف هي من تعين المحكمين.[2]

من خلال ما سبق، يمكن القول أن التحكيم والقضاء يقومان بتأدية الوظيفة ذاتها، فكلاهما طريقان لتسوية المنازعات بين الدول على أساس القانون، وإذا كان التحكيم الدولي يستمد قوته الملزمة من إرادة الأطراف، فإن القضاء بدوره لا يتم إلا بناءا على رضاء سابق وحر من الدول التي إلتجأت إليه، وإذا كان دور الأطراف يظهر واضحا في التحكيم عنه في القضاء، فذلك لا يعني وجود خلاف جوهري بينهما، فالإختيار المباشر للمحكمين عن طريق الأطراف، مشابه لحد كبير لقبول تشكيل قضاة محكمة العدل الدولية كجهاز قضاء، كما تمتلك الدول التي تريد عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، الحق في تعيين مصادر القواعد التي سوف تقوم المحكمة بتطبيقها وذلك في إتفاق القبول، أو إعلان قبول الشرط

[1]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 47.

[2]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص ص 183-184.

الإختياري، فالتحكيم عموما لا يتميز عن القضاء إلا بإعتبار الأول عرضا يتحقق بواسطة محكمة خاصة (فهو قضاء خاص)، بينما الأخير قضاء دائم ومنظم.[1]

المحور الثالث: إتفاق التحكيم الدولي

المبدأ العام في القانون الدولي أن أي نزاع يراد تسويته، لا يتم إلا بعد رضا سابق من الدول ذات الشأن في ذلك، فتسوية النزاع إنما يتأتى على إثر عمل إرادي لأطراف الخلاف[2]، فالأصل في التحكيم أنه إجراء رضائي يقوم على الإرادة الحرة لأطراف النزاع، هذا العمل الإرادي يتمثل في الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم الدولي، إذن دراسة إتفاق التحكيم تتطلب التطرق إلى تعريفه، ثم بيان شروطه وصوره.

أولا: تعريف إتفاق التحكيم الدولي

إتفاق التحكيم هو "صك يتقرر بموجبه رفع أي نزاع قائم إلى حكم يعينه ذلك الإتفاق، أو أن يتم تحديده من خلال معاهدة موسعة تتناول موضوع ما، حيث يتعهد جميع الأطراف من خلال تلك المعاهدة بعرض كل خلافاتهم ونزاعاتهم أو بعضها على التحكيم وتحديد القانون الواجب تطبيقه".[3]

كماعرف إتفاق التحكيم بأنه "ذلك التعهد الذي يكون في شكل عقد أو معاهدة (حسب أطراف الإتفاق)، أو ذلك النص المدرج في عقد أو معاهدة، والذي بمقتضاه يلتزم أطرافه باللجوء إلى التحكيم لحل كل أو بعض النزاعات التي تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة".

---

[1]- المرجع نفس سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 185.

[2]- "الدول لا تلتزم إلا بإرادتها، وهذا يعني ألا تكره على القيام بأي تصرف دولي وإلا أصبح هذا التصرف باطلا"، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، وأكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "أمباتيلوس" 1953/05/19.

- بوجلال سمية ، المرجع السابق، ص 100.

[3]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 48.

ويعتبر إتفاق التحكيم دوليا، طالما كانت العلاقة محل النزاع دولية، حيث أن دولية العلاقة محل النزاع، هي التي تضفي الطابع الدولي على إتفاق التحكيم، كما أن الإعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه لا يتأتى إلا بالإعتراف بإتفاق التحكيم، إذ يؤثر إتفاق التحكيم من حيث صحته وبطلانه ومدى تجاوز نطاقه ومدى قابلية موضوعه للتحكيم عند الفصل في النزاع، أو عند تنفيذ القرار الصادر فيه.[1]

مما سبق ذكره، فإن إتفاق التحكيم في نظر القانون الدولي هو معاهدة دولية، يشكل عملا قانونيا ملزما للأطراف، وهو أيضا مصدر الصفة في الحكم الذي يصدر في آخر مراحل التحكيم، ومصدر إلزام الأطراف بتنفيذ العقد أو المعاهدة المبرمة بينهما، وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المعروفة في الأنظمة الوضعية.[2]

ثانيا: شروط صحة إتفاق التحكيم الدولي

إن إتفاق هو إتفاق إرادي، تقبل بمقتضاه دولتان عرض النزاع الذي يفصلهما على محكم لتسويته، ويشترط في هذا الإتفاق الذي يعد كمعاهدة دولية بصرف النظر عن الصورة التي يصاغ فيها إتفاق التحكيم، نفس الشروط المطلوبة لصياغة المعاهدات الدولية، والتي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للنظام الدولي الخاص بالمعاهدات، وكذلك في نصوص النظام العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة، ومنها أهلية السلطة التي وقعت التحكيم والتي يجب أن تكون مختصة.[3]

ويشترط لصحة إتفاق التحكيم الدولي، أن يتوافر الرضا السليم للأطراف، فإذا كانت إرادة الأطراف معيبة، أي غير حرة لحظة إبرام الإتفاق، فإن ذلك من شأنه بطلان ما يتبع من

---

[1]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 44.

[2]- جاء تأكيد هذا المبدأ في حكم لجنة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، الصادر في 1926/04/26، أن اللجنة تخضع في أحكامها لسلطة عليا هي الإتفاقية المعقودة 1923/09/10، بشأن التسوية الودية للمنازعات.

- رشيد مجيد الربيعي، المرجع السابق، ص 21.

[3]- وسام زيدان راهي الجبوري، المرجع السابق، ص 20.

إجراءات وعدم إلزاميته، بما في ذلك الحكم، ومن هذه العيوب، الخطأ، الغش أو التدليس، والإكراه، كما يعد من أهم الشروط المتعلقة بصحة إتفاق التحكيم، ما تقضي به المبادئ العامة للمعاهدات في النظام الدولي، والتي يتطلب أن يوضح أطراف إتفاق التحكيم الموضوع محل الخلاف، وأن يكون هذا الموضوع ممكنا من الناحية المادية والقانونية.[1]

وحيث أن إتفاق التحكيم هو عمل إرادي، كما سلف ذكره، فإن للأطراف مطلق الحرية في تضمينه المسائل الضرورية والملائمة بحيث يكون هذا الإتفاق هو العمل النظامي الوحيد الذي يستمد منه التحكيم أساسه، لذلك يجب أن يضم كافة العناصر التي يقع عليها الإتفاق بين الأطراف، وقد أوضحت ذلك إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام 1907، حيث بينت المادة (52) العناصر التي يمكن أن يحتويها إتفاق التحكيم كما يلي:[2]

-تحديد موضوع الخلاف الذي سوف يعرض على هيئة التحكيم.

-تنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها.

-الإجراءات التي يجب أن تتبعها في نظر القضية.

-القواعد التي يجب أن تراعى في إصدار الحكم ومداه.

فضلا عن ضرورة التعبير الواضح عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم الدولي، فبغير ذلك لن يكون للإتفاق أي أثر.

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 186.

[2]- المرجع نفسه، ص 187.

ثالثا: صور إتفاق التحكيم الدولي

يتوقف اللجوء إلى التحكيم على إرادة الأطراف التي تتجلى في إتفاق التحكيم، والتعهد أو الإتفاق باللجوء إلى التحكيم، يكون إما لاحقا لنشوء النزاع أو ما يعرف بمشارطة التحكيم، أو يكون الإتفاق سابقا لنشوء النزاع.[1]

1-مشارطة التحكيم أو الإتفاق اللاحق لنشوء النزاع

يقصد بمشارطة التحكيم، الإتفاق الذي بمقتضاه يقبل الطرفان عرض النزاع الذي نشأ بينهما على محكم أو هيئة تحكيمية لحله، ويلزم أن يتوافر في هذا الإتفاق عددا من الشروط الشكلية والموضوعية، حتى ينتج آثاره القانونية بإعتباره الوثيقة الأساسية في التحكيم.[2]

أ-الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم

إن مشارطة التحكيم هي معاهدة دولية، لذلك ينبغي أن تتوافر فيها الشروط الشكلية التي ينبغي البحث عنها في المبادئ العامة للقانون الدولي الخاصة بعقد المعاهدات، وكذلك في نصوص القانون العام الداخلي لكل من الدول المتعاقدة من حيث:

أ.1- الأهلية

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي العام، أن المعاهدة الدولية لا تعتبر صحيحة ما لم يكن أطرافها جميعا متمتعين بأهلية التعاقد، وتعني الأهلية قدرة الشخص على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ولا يكون هذا الشخص أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات إلا إذا كانت له شخصية قانونية وفقا لأحكام القانون الدولي، وفي هذا الإطار فإن الدول

[1]- تجدر الإشارة في هذا السياق، على أنه جرى التعبير على هاتين الصورتين من طرف جانب من الفقه، بالتحكيم الإختياري نسبة إلى مشارطة التحكيم، وكذلك التحكيم الإلزامي نسبة إلى الإتفاق السابق لنشوء النزاع، والملاحظ في هذا الشأن أن هذه التسميات هي محل إنتقاد، حيث أن اللجوء إلى التحكيم يعد رضائيا سواء كان ذلك قبل نشوب النزاع أو بعده، والفرق بين هاتين الصورتين يتجلى من حيث الترتيب الزمني لقبول التحكيم.

- مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 89.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 52.

كاملة السيادة تتمتع بالأهلية الكاملة ويحق لها إبرام المعاهدات[1]، أما الدول ناقصة السيادة فلها أهلية ناقصة، فلا يسمح لها بإبرام المعاهدات إلا في حدود تلك الأهلية الناقصة دون أن تتجاوزها، وفيما يتعلق بأهلية المنظمات الدولية، فإن شخصيتها الدولية تتحدد بحدود المهام الوظيفية المنوطة بها، ولذلك يمكنها إبرام المعاهدات وفقا لمقتضيات وظيفتها.[2]

فيما يخص مباشرة الدولة لسلطتها في عقد المعاهدات الدولية، فإنها تقوم بذلك بواسطة ممثلين عنها، وفي هذه الحالة، يجب أن ينص القانون العام الداخلي للدولة على تحديد العضو المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في عقد المعاهدة والتصديق عليها.[3]

أ.2-سلامة الرضا من العيوب

يشترط لصحة المعاهدة أن يكون رضا أطرافها سليما، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا، وهذا يعني أن يكون إتفاق التحكيم خاليا من عيوب الرضا وإلا تعرض للإبطال، وبما أن مشارطة التحكيم هي معاهدة دولية، فإن القواعد التي نصت عليها إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بشأن عيوب الرضا المتمثلة في الغلط والغش أو التدليس والإكراه وإفساد ممثل الدولة تنطبق عليه.[4]

ومما لا شك فيه أن الدول المختلفة والتي ترغب في حل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي، وتبرم مشارطة التحكيم، عادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه المعاهدات تفويضا صحيحا وخاليا من عيوب الرضا، فضلا عن محاولة إختصار وسرعة إنهاء التصديق عليها، خاصة إذا تعلق الأمر بأحد الموضوعات التي تمس سيادة الدولة بطريقة مباشرة

---

[1]- وهو ما تؤكده المادة السادسة من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، حيث نصت المادة السادسة على أنه" لكل دولة أهلية عقد المعاهدات".

[2]- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص ص 109-113.

[3]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 54.

[4]- العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، المرجع السابق، ص ص 264-266.

كالحدود مثلا، حيث أن تأخيرها في إجراءات التصديق على مشارطة التحكيم قد يجر الدول المتنازعة إلى الحرب.[1]

ب-الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم

تقوم مشارطة التحكيم على إرادة الدول، ولهذه الأخيرة الحق في أن تضمن الإتفاق المسائل التي تراها ضرورية، ومن العناصر التي لا بد من توافرها في مشارطة التحكيم، تحديد موضوع النزاع، إلى جانب تنظيم محكمة التحكيم وسلطاتها.

ب.1-تحديد موضوع النزاع

للدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يقوم بينها، سواء كان هذا النزاع ذا صبغة قانونية كالخلاف على تفسير معاهدة أو على تطبيق قاعدة دولية، أو كان ماديا بحتا كالمنازعات الخاصة بالحدود.

إن عرض النزاع على التحكيم، يكون بناءا على اتفاق الدول المتنازعة وقد يتم هذا الاتفاق عند قيام النزاع وبمناسبته فلا يمتد إلى غير النزاع الذي يتناوله .كما قد يتم قبول وقوع أي نزاع، وفي هذه الحالة يكون شاملا لكل أنواع المنازعات التي تقوم بين الدول المتعاقدة أو قاصرا على نوع أو أنواع معينة منها، كالمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق المعاهدة كمعاهدة الصلح مثلا.[2]

يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد نقاط الخلاف والمسائل المختلف عليها بين الدول، وإذا كان موضوع الخلاف يدور حول أكثر من مسألة، يستوجب لاكتمال إتفاق التحكيم أن يضم بيانا لكل هذه المسائل، ويفضل أن يكون موضوع الخلاف واضحا ومحددا تحديدا دقيقا في إتفاق التحكيم، فتحديد طبيعة الخلاف يساعد المحكمة في التوصل إلى قرار عادل في حله، خاصة إن كان هذا الخلاف يتصل بموضوع الحدود الدولية، فيجب على الأطراف في

[1]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 54.

[2]- هيثم يوسف الكنزي،المرجع السابق، ص 448.

هذا النزاع الحدودي تحديد موضوع الخلاف تحديدا دقيقا شاملا للمناطق المتنازع عليها، إن كان النزاع حول بعض المناطق الحدودية بين الدول المتجاورة، أما إذا كان الخلاف بين الدول المحتكمة حول بعض علامات الحدود فيجب أن يحدد إتفاق التحكيم عدد هذه العلامات ومواضعها في بطاقات وصف، وتلحق بالمشارطة[1].

من جانب آخر، يجب أن يكون الموضوع الذي تعالجه مشارطة التحكيم مشروعا، وذلك من حيث[2]:

– كونه متفقا مع مبادئ القانون الدولي العام، أي لا يكون مخالفا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، والتي يقصد بها " تلك القواعد العامة التي تتمتع بالصفة القانونية الإلزامية من خلال إعتراف الدول بها"، فلا يجوز الإخلال بها ولا تعديلها إلا بواسطة قاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة، تبعا لذلك، تكون المعاهدة المخالفة لقاعدة آمرة وقت إبرامها باطلة بطلانا مطلقا.

–لا يكون موضوع المعاهدة مشروعا إذا كان مخالفا كان مخالفا لقواعد الأخلاق المعروفة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي، فلا يجوز مثلا أن أن يتم الإتفاق في المعاهدة على إتخاذ تدابير يكون الغرض منها إضطهاد أو إبادة جنس معين.

–لا يكون موضوع المعاهدة مشروعا إذا كان مخالفا لتعهدات سابقة إرتبطت بها أطراف هذه المعاهدة.[3]

---

[1]- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 159.

[2]- بوجلال سمية ، المرجع السابق، ص ص 112–113.

[3]- مثال ذلك ما جاء في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه " إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

ب.2-**تشكيل محكمة التحكيم وتنظيم سلطاتها**

لأطراف النزاع كامل الحرية في إختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة محكمين[1]، وينبغي في كلتا الحالتين تحديد السلطات والإختصاصات المخولة بدقة، إضافة إلى النص على القواعد التي إتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، وقد يشير اطراف النزاع للقواعد والمبادئ التي تحكم النزاع، أو قد يترك الأمر للمحكمة التي تفصل في النزاع وفقا لمبادئ العالة والإنصاف والحقوق المكتسبة.[2]

2-الإتفاق السابق لنشوء النزاع

ويقصد به الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم بخصوص ما يحتمل أن يثور من نزاعات في المستقبل، فالإتفاق في هذه الحالة يتم قبل نشوء النزاع ويأخذ صورتين، الأولى أن يضاف نص خاص إلى المعاهدة يقضي بإلتزام الدول الأطراف بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير أو تطبيق المعاهدة إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في ذلك وهو ما يعرف بشرط اللجوء إلى التحكيم، أما الثانية أن توقع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم دائمة يتم النص فيها على قبول الدول المتعاقدة مقدما عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم.[3]

أ-شرط اللجوء إلى التحكيم

شرط اللجوء التحكيم هو " ما يرد في المعاهدة المبرمة بين الطرفين بإحالة النزاع الذي ينشأ مستقبلا إلى التحكيم، فشرط التحكيم بند أساسي من بنود المعاهدة الأصلية".[4]

---

[1]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 449.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 56.

[3]- وليم نصار، المرجع السابق، ص 99.

[4]- عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2016، ص 196.

يقصد كذلك بشرط اللجوء إلى التحكيم، " ذلك البند أو النص الذي يدرج ضمن أحكام المعاهدة، والذي يتعهد أطرافها بمقتضاه على إحالة ما قد يثور بينهم من نزاعات في شأن هذه المعاهدة إلى التحكيم من أجل تسويتها، وذلك وفقا للقواعد والشروط المحددة لها والتي يتم الإتفاق عليها فيما بعد".[1]

ويقسم شرط اللجوء إلى التحكيم، إما بالنظر إلى مدى النزاعات التي يواجهها، إلى شرط التحكيم الخاص وشرط التحكيم العام، أو بالنظر إلى تنظيمه للتحكيم، حيث يقسم إلى التعهد التمهيدي أو التحضيري للتحكيم، والتعهد المنظم للتحكيم.

أ.1-تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث مداه

يقسم شرط اللجوء إلى التكيم من حيث مداه، إلى شرط التحكيم الخاص، وشرط التحكيم العام.

-شرط التحكيم الخاص

شرط التحكيم الخاص، هو الشرط الذي يوضع في معاهدة، الغرض منه إحالة النزاع المحتمل بين أطرافها على التحكيم الدولي، أي ذلك النزاع المتعلق بنفس المعاهدة، ويأتي شرط التحكيم الخاص في المعاهدة ضمن فقرة وسائل حل النزاعات المترتبة عن تطبيق أو تفسير المعاهدة، ويدرج هذا الشرط في معظم الحالات ضمن المعاهدات الثنائية كتلك المتعلقة بالتجارة، أو بتعزيز السلم، أو تلك التي تنظم الحدود الدولية، كما جرى تضمين الشرط الخاص باللجوء إلى التحكيم، في كثير من الوثائق الدولية المؤسسة لمنظمات دولية، وبخاصة المنظمات المتخصصة العالمية والإقليمية، مثلا المادة (2/14) من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو).[2]

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 103.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 57.

-شرط التحكيم العام

وهو الشرط الذي يتناول جميع النزاعات دون إستثناء، أي تلك التي تنشأ من جراء تطبيق المعاهدة التي تضمنته، ومن أمثلة هذا الشرط ما نصت عليه المادة (09 فقرة 03) من الإتفاقية المبرمة بين مصر وبرنامج الغذاء العالمي لسنة 1963، على أنه "أي خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج ناشئا عن هذه الإتفاقية، أو متعلقا بها، ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بأية وسيلة متفق عليها، يحال إلى التحكيم بناءا على طلب أي من الطرفين، ويجري هذا التحكيم في مدينة روما".[1]

قد يحدث أن تضم بعض المعاهدات شرط تحكيم عام وخاص في ذات الوقت، ومن أمثلة ذلك النص الوارد في إتفاق ضمانات الإستثمار لسنة 1956، المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وسيريلانكا في شكل تبادل مذكرات، حيث نص البند السادس على شرط اللجوء إلى التحكيم بنوعيه، جاء الأول خاصا، ويقضي بأن يحال إلى محكمة التحكيم ما قد يثور بين الحكومتين من نزاعات حول تفسير الإتفاق، والشرط الثاني جاء عاما، من خلال النص على الإحالة لمحكمة التحكيم، بالنسبة لأية دعوى توجه ضد أحد من الحكومتين بخصوص الإستثمارات التي تضمنها الإتفاق، والتي تشكل في نظر الحكومة الأخرى مسألة ترتبط بالقانون الدولي.[2]

أ.2-تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه للتحكيم

يقسم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه للتحكيم، إلى تعهد تمهيدي أو تحضيري للتحكيم، وكذلك إلى تعهد منظم للتحكيم.

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 104.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 57.

-التعهد التمهيدي أو التحضيري للتحكيم

يقتصر مضمونه على إتجاه نية الأطراف إلى إحالة كل ما يثور بينهم من نزاعات على التحكيم الدولي من أجل تسويتها، دون أن يحتوي على أي تفصيل يؤدي إلى تطبيقه، وعليه فلا يمكن تنفيذه عندما ينشأ النزاع، إلا بإبرام الأطراف لإتفاق لاحق يقومون من خلاله بوضع تنظيم للتحكيم كتحديد موضوع النزاع وتشكيل المحكمة، وبالتالي فإن الصفة التحضيرية لهذا الشرط تبرز من خلال عدم إستطاعة الأطراف المتفقين عليه، الإنتقال مباشرة إلى التحكيم عند نشوء النزاع، إلا بعد قيامهم بإبرام إتفاق تحكيم خاص.[1]

-التعهد المنظم للتحكيم

يشمل التعهد المنظم إضافة إلى شرط الجوء إلى التحكيم، بعض المسائل المرتبطة بتنظيم التحكيم، كالنص على تشكيل المحكمة، عدد المحكمين، والعدد الذي يتولى كل طرف تعيينه، وكيفية إختيار رئيس المحكمة وجنسية المحكمين، وقد يتضمن هذا التعهد كذلك المواعيد التي يلزم مراعاتها في اللجوء إلى التحكيم وفي تعيين المحكمين، والقواعد الخاصة بحضور الأطراف، ويوضح فيه كذلك الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تعذر الوصول إلى إتفاق حول تشكيل المحكمة أو أحد أعضائها.[2]

ب-معاهدة التحكيم الدائمة

معاهدة التحكيم الدائمة هي معاهدة دولية تبرم بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتها عن طريق التحكيم بصفة دائمة، فهي تتضمن شرط التحكيم كموضوع رئيسي وا تتضمن أي نص آخر غير النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات، وهذا الأسلوب يعطي التحكيم كيانا ذاتيا بفصله عن الوسيلة التي كان ملحقا بها.[3] ومعنى معاهدة التحكيم الدائمة لا ينصرف إلى

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 105.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 59.

[3]- شارل روسو، المرجع السابق، ص 305.

محكمة التحكيم الدائمة، لأن صفة الدوام في هذا المجال إنما تكون للمعاهدة فقط، أم فيما يتعلق بمحكمة التحكيم، فهي لا تتسم بالدوام، إنما تتشكل بصفة عرضية ومؤقتة، وذلك بمناسبة كل نزاع على حدة.[1]

ومن الخصائص الهامة لمعاهدات التحكيم الدائمة، أنها تضع تنظيما متكاملا للتحكيم الدولي، ورغم ذلك ينبغي أيضا في حالة معاهدة التحكيم الدائمة، أن يحرر اتفاق تحكيم خاص عند كل خلاف ينشأ على حده، ذلك لأن النص على الإجراءات في معاهدة التحكيم الدائمة أمر قاصر عن تحقيق الغاية منه، كما يمكن للأطراف في الإتفاق الخاص بالنص على شروط وإجراءات تتبع في التحكيم في شأن قضية معينة بطريقة تختلف عما هو يقرر معاهدة التحكيم الدائمة.[2]

معاهدات التحكيم الدائمة إما تكون معاهدات ثنائية أو معاهدات جماعية، ومن أهم المعاهدات الثنائية في مجال المعاهدات الدائمة للتحكيم، اتفاقية التحكيم التي وقعتها بريطانيا وفرنسا في 14 أكتوبر 1903، إضافة إلى المعاهدات الجماعية مثل ميثاق التسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أقرته عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1928، وأدخلت عليه تعديلات بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في1949.[3]

وخلاصة القول أن إرادة الدول تظهر بصورة واضحة في تعهدها باللجوء إلى التحكيم الدولي في حل خلافاتها، سواء أكان الخلاف سابقا للاتفاق على التحكيم أو لاحقا على هذا الاتفاق، ويجب في كل صور التحكيم على الدول المعنية تحرير اتفاق تحكيم خاص لأن معاهدات التحكيم، وشرط التحكيم الوارد في بعض المعاهدات المعنية لتنظيم موضوعات

[1]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 128.

[3]- المرجع نفسه، ص 127.

غير التحكيم الدولي، في الواقع لا تحدد ولا تنظم إجراءات التحكيم تنظيما دقيقا، ومن الضروري وضع إتفاق تحكيم خاص.

المحور الرابع: النظام القانوني للتحكيم الدولي

يقصد بالنظام القانوني للتحكيم الدولي، مجموع المبادئ العرفية العامة الدولية التي تحكم موضوع التحكيم، إذ أن اللجوء إلى التحكيم حقبة طويلة من الزمن، أوجد مجموعة من الأعراف عمل الفقه على تنظيمها فأصبحت قانونا عرفيا حقيقيا، تم تدعيمه وتطويره بمجموعة القواعد القانونية الإتفاقية المنظمة لأحكام التحكيم الدولي، والتي تم النص عليها في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتتمثل جملة المسائل التي تشكل النظام القانوني للتحكيم الدولي، في تنظيم اللجوء إلى التحكيم، من خلال تشكيل محكمة التحكيم والسلطات المخولة لها (أولا)، وكذا القانون الواجب التطبيق أثناء تسوية النزاع، إضافة إلى مختلف إجراءات التحكيم(ثانيا)، ليتم في الأخير دراسة القرار الصادر عن هيئة التحكيم، (يفرد لموضوع القرار أو الحكم التحكيمي محور مستقل، نظرا للأهمية التي يحضى بها).

أولا: تشكيل محكمة التحكيم وتحديد سلطاتها

إن إتفاق التحكيم هو الوثيقة الأساسية للتحكيم، حيث تظهر إرادة الدول في وضع ما تراه مناسبا من قواعد خاصة بالتحكيم لتسوية النزاع القائم بين الدول، ومحكمة التحكيم ليست محكمة دائمة الانعقاد بل هي محكمة مؤقتة يتم تشكيلها بموجب إرادة الدول المحتكمة، وتنفض محكمة التحكيم بعد صدور الحكم وتنفيذه، ومن هنا يجب على الدول المتنازعة المحتكمة أن تشكل هيئة محكمة التحكيم وتحدد سلطاتها بالاتفاق فيما بينهم، أو بالإحالة إلى القواعد التي وضعتها الإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

1- تشكيل محكمة التحكيم:

يقوم تشكيل محكمة التحكيم على إختيار هيئة التحكيم من جهة، وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع من جهة أخرى.

أ-إختيار هيئة التحكيم

تظهر إرادة الدول المحتكمة في تنظيم محكمة التحكيم، ويعد اختيار هيئة التحكيم من أولى الأمور التي ينبغي أن يتفق عليها أطراف النزاع، حيث يعهد للمحكم مهمة الفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم، وللدول المتنازعة مطلق الحرية في إختيار المحكمين، ومن الممكن أن يؤخذ في إتفاق التحكيم بنظام الحكم الوحيد أو هيئة التحكيم، وقد يكون الحكم الوحيد شخصا طبيعيا كرئيس دولة أو ملك دولة أو رجل قانون مختار بإسمه، وقد يكون شخصا معنويا.[1]

وفي حالة الأخذ بنظام هيئة التحكيم، فإن الإتفاق هو الذي يحدد عدد أعضاء هذه الهيئة، وكذلك العدد الذي يتولى كل طرف إختياره، فضلا عن إختيار الحكم المرجح، كما يتضمن هذا الإتفاق بيان لما يتبع بشأن العوارض التي قد تؤثر في أهلية المحكم كوفاته، أو فقدان أهليته، وكذلك حالات السحب أو الإنسحاب أو الرد، لكن الغالب في تشكيل أعضاء هيئة التحكيم، أن يقوم كل طرف من طرفي النزاع بتسمية محكم، خلال مدة محددة، على أن يقوم هذان المحكمان بإختيار ثالث لهما قبل البدء في إجراءات التحكيم.[2]

قد يحصل في بعض الأحيان عندما لا يتوصل الأطراف إلى تشكيل المحكمة خلال مدة معينة، أن يعهد بهذا التشكيل إلى محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، أو إلى سلطة من الغير، قد تكون هذه السلطة إما هيئة دولية أو موظفا دوليا، حيث نص ميثاق بوغوتا المبرم بين

---

[1]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 55.

[2]-أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار-دراسة مقارنة-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 529.

الدول الأمريكية سنة 1948 (الإتفاقية الأمريكية للتسوية السلمية)، في المادة 45 على تولي مجلس منظمة الدول الأمريكية مهمة تشكيل المحكمة، إذا لم يتم التشكيل في المواعيد المحددة بالمادة 40، وذلك بناءا على طلب أحد الأطراف وأن يتم التشكيل وفقا للطريقة التي حددتها المادة.[1]

كما أقرت المادة (03 فقرة 02) من نموذج إجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1958، بأنه إذا لم يتم إختيار أعضاء المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب عرض النزاع على التحكيم، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بناءا على طلب أي من الأطراف بمهمة هذا الإختيار.[2]

يتضمن إتفاق التحكيم كذلك، النص على تعين مسجل للمحكمة، أو يترك تعين المسجل لرئيس هيئة المحكمين، ويجب النص كذلك على ما يعرف بميزانية هيئة المحكمة، وهي عبارة عن مكافآت هيئة التحكيم التي تحدد بين أطراف الخلاف، وكذلك مكافآت قلم كتاب[3].

يعهد بالتحكيم إلى أشخاص يتمتعون بالاستقلال والتجرد، ويتصفون بكفاءة علمية مشهود لها يطلق عليهم المحكمون، وهؤلاء القضاة يتمتعون بثقافة قانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من

الفصل في الخصومة، فضلا عن توافر الخبرة والعدالة والثقة والإطمئنان نحوهم ونحو الأحكام التي تصدر عنهم، ويشترط ممن يعينون من قبل الغير (سلطة من الغير)، ألا يحملوا جنسية أي طرف من أطراف النزاع، لضمان حيدة أعضاء التحكيم وعدالتهم وعدم تحيزهم للطرف الذي يحملون جنسيته، ويشترط ألا تكون لهم مصالح في النزاع.[4]

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص 309-310.

[2]- أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 92.

[3]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص 57.

[4]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 191.

ب- تحديد القانون الواجب التطبيق

يتضمن إتفاق التحكيم النص على القواعد التي إتفق الأطراف على تطبيقها على النزاع محل التحكيم، ويكون ذلك عادة ببيان هذه القواعد والمبادئ بالتحديد، أو بالإشارة إلى قواعد أخرى، ويمكن إجمال هذه الحالات فيما يلي:

-يحدد إتفاق التحكيم عموما، أية قواعد يجب أن تتبعها المحكمة عند إصدار حكمها ويتعلق الأمر بقواعد القانون الدولي[1] أو مبادئ العدالة والإنصاف أو الربط بينهما.

-يمكن أيضا أن يحدد الإتفاق قواعد خاصة، تعد بمثابة تشريع مؤقت يطبق فقط على النزاع المعروض (حالة القواعد التي وضعتها واشنطن في 08 ماي 1871، بخصوص الحياد البحري في قضية الألباما).

-وقد تعطي المحكمة سلطات أكثر سعة من سلطات القاضي، وذلك بتخويلها وضع حل وسط مستوحى من إعتبارات خلرج القانون، كالإعتبارات السياسية أو الإقتصادية او إعتبارات الملاءمة.

-وقد يذهب إتفاق التحكيم أبعد من ذلك، إذ يمنح محكمة التحكيم فضلا عن تسوية المنازعات السابق نشأتها، أمر التقرير بشأن الصعوبات التي ستحدث في المستقبل، مُنظِّمة بذلك مصالح الدول الأطراف. [2]

اما في حالة عدم إتفاق الأطراف على القواعد الواجب تطبيقها، يعود الأمر لمحكمة التحكيم أن تحدد هذه القواعد بما تراه مناسبا للوصول إلى قرار عادل لكل من الطرفين.[3]

---

[1]- خاصة المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمعروفة بمصادر القانون الدولي، وتتعلق بالإتفاقيات الدولية، العادات الدولية، المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي، مبادئ العدالة والإنصاف.

- بواط محمد، المرجع السابق، ص 76.

[2]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 452.

[3]- هيثم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 192.

2- سلطات محكمة التحكيم:

يجب أن يحدد في إتفاق التحكيم سلطات واختصاصات المحكمة، من خلال النص على تعريف الخلاف محل التحكيم وبيان المسائل المطلوب من المحكمة تقديرها، وقد يقضي إتفاق التحكيم بتخويل المحكم سلطات واسعة، كأن يقضي في النزاع مستوحيا جميع الإعتبارات من سياسية أو إقتصادية وغير ذلك، أو أن تكون له السلطة في وضع لائحة نظامية للمستقبل، غير أنه يجب أن يذكر بوضوح طبيعة سلطة المحكم ومداها.[1]

فإذا كان المحكمون يملكون الفصل في اختصاصاتهم دون الرجوع إلى الأطراف في النزاع، لكن ليست لهم القدرة على إنشاء هذا الاختصاص بأنفسهم، بل يجب أن يرد صراحة في إتفاق التحكيم، من خلال تحديد سلطة المحكمة خاصة بالنسبة للحكم، وما إذا كان نهائيا فاصلا في الخلاف أم سيقتصر الحكم على إصدار رأي استشاري[2]، وفي حالة وجود حاجة لتفسير نصوص إتفاق التحكيم، فإن المحكمة تملك ولاية تفسير الاتفاق، حسب المبدأ الذي إستقرت عليه أحكام محاكم التحكيم، والذي يقضي بأن القاضي الدولي يملك الفصل في اختصاصه دون أن يكون في حاجة إلى طلب رأي الدول الأطراف في الاتفاق.[3]

وينبغي في الأخير، أن يوضح أطراف النزاع في إتفاق التحكيم، المدة التي يمارس فيها الحكم سلطاته، و يقع على المحكمة إلتزام بعدم تجاوز السلطات المخولة لها، حيث أن اتفاق التحكيم هو قانون الأطراف وقانون المحكمة، وينبغي عليها الالتزام بالسلطات المقررة لها بموجب قانون الاتفاق، وإلا تعرض الحكم الصادر عنها إلى البطلان.

---

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 192.

[2]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 56.

[3]-من المعروف أن محكمة التحكيم هي قاضي إختصاصاتها دون حاجة للرجوع في هذا الخصوص إلى الدول الأطراف، وذلك لأن المحكم قاضي وليس وكيل، وتم إعلان هذا المبدأ لأول مرة في قضية الألباما سنة 1871، وأيدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 1928، بخصوص تبادل السكان الأتراك واليونانيين، وقالت في هذا الخصوص "كقاعدة عامة فإن كل هيئة ذات إختصاصات قضائية، لها الحق في أن تقرر بنفسها سعة إختصاصاتها في هذا المجال".
- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 452.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، أنه إذا كان المحكم مقيد كقاعدة عامة بما ورد في إتفاقية التحكيم، وعليه مراعاة حدوده، فذلك لا يمنع من الإعتراف له بقدر من الحرية في تطبيقه لهذا الإتفاق، إذا تطلبت ذلك طبيعة عمله وحسن سير وظيفته، فالتطبيق المطلق لما ورد في إتفاق التحكيم من شروط وإجراءات من شأنه إعاقة المحكم عن القيام بدوره، لذلك يجب الإعتراف له بقدر من الحرية، وتطبيقا لذلك منحت المادة (13) من نموذج إجراءات التحكيم الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1958، سلطة لهيئة التحكيم بأن تضع بنفسها نماذج إجراءاتها، في حالة ما إذا كانت الإجراءات التي وضعها الأطراف تجعل من المستحيل على المحكمة إصدار الحكم.[1]

ثانيا: إجراءات التحكيم

يقصد بإجراءات التحكيم، مجموعة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يجب على المحكمة إتباعها في سير التحقيق وإدارة المرافعة وإصدار القرار[2]، وكقاعدة عامة، يعود الأمر في وضع قواعد التحكيم وإجراءاته إلى أطراف النزاع، فلهم كامل الحرية في إختيار الإجراءات الواجبة التطبيق، أو إتباع القواعد الإجرائية المنصوص عليها في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907، أو الإعتماد على نموذج القواعد الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1958، كما يمكن للأطراف منح المحكمة سلطة تحديد الإجراءات.[3]

يتفق فقهاء القانون في تسمية الإجراءات المتبعة أمام المحكمين، بالدعوى التحكيمية، وتعرف بأنها " مجموعة أوجه النشاط التي تباشرها الدولة بصفتها طرفا في منازعة معينة"[4]، حيث تبدأ إجراءات التحكيم بطلب يوجهه أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، يحدد فيه موضوع

---

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص ص 196-197.

[2]- بواط محمد، المرجع السابق، ص85.

[3]- يتم التركيز في هذه الدراسة، على إجراءات التحكيم الواردة في إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، من المادة 62 إلى المادة 78.

[4]- هيثم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 195.

النزاع الذي يرغب على التحكيم ويدعو إلى تسمية محكم له، ويقوم كل طرف بتسمية محكم خلال فترة محددة، على أن يقوم المحكمان بالإتفاق على تحديد شخص المحكم الثالث، وفي حالة إخفاقهما في ذلك تسري القواعد الواردة في الإتفاق والتي تعالج هذا الأمر.[1]

أما مكان التحكيم، فيكون للأطراف حرية إختيار مكان مجلسه، ويتعين إستئذان الدولة التي سيعقد على إقليمها جلسات التحكيم وأخذ موافقة في ذلك، حيث يباشر التحكيم في ظل حمايتها، إلى جانب تسجيل حكم التحكيم حسب ما تقضي به نظم الدولة التي جرى التحكيم على أرضها، وقد يكون مكان التحكيم إما إقليم الدولة المضيفة أو دولة أجنبية، وقد يترك أمر تحديده إلى المحكم الثالث، محكمة التحكيم ذاتها، ومن أهم الإجراءات المطلوب إثباتها كذلك، هي تحديد اللغة التي ستستعملها المحكمة في التحقيق والحكم.[2]

كما تتضمن إجراءات محكمة التحكيم إجراءات كتابية وأخرى شفوية، فأما الكتابية فتشمل مذكرات مكتوبة من جانب كل من طرفي النزاع وتبادل المذكرات والرد عليها، وتصحب هذه المذكرات بالمستندات المؤيدة لها، وكل ورقة تقدم من أحد الأطراف يجب أن تعلن فيها صورة رسمية لطرف الأخر، ولا تجتمع الهيئة إلا بعد تمام الإجراءات الكتابية، ما لم تدعو لذلك ظروف خاصة ثم تبدأ إجراءات الشفو ية، وتشمل مرافعات ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ولكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيدا للدفاع عن وجهة نظره وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا تجوز إثارتها فيما بعد.[3]

ولا تجري الجلسات بصفة علنية إلا بموجب قرار تصدره هيئة التحكيم بموافقة الأطراف المعنية، ويدير المرافعات رئيس الهيئة، ولكل عضو في الهيئة توجيه أي سؤال يريد إلى ممثلي الخصوم، ويسجل ما يتم في الجلسات في محاضر يحررها كتاب يقوم بتعيينهم رئيس

[1]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 193.

[2]- المرجع نفسه، ص ص192-193.

[3]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 57.

الهيئة التحكيمية، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس وأحد الكتاب[1]، وعندما ينتهي الأطراف من تقديم أوجه دفاعهم، والأدلة التي يقومون بالإستناد عليها، تقرر هيئة التحكيم إقفال باب المرافعة، وتنتقل للمداولة في سرية تامة، ويعقب ذلك صدور القرار التحكيمي.[2]

وإذا دعت الضرورة للأمر بإتخاذ إجراءات تحفظية أو وقتية، وجب النص على ذلك في إتفاقية التحكيم، إضافة إلى توضيح إجراءات الإدخال في الدعوى أو التدخل بالنسبة للغير، كما يجوز لكل طرف في النزاع طلب سماع شهود أو خبراء، كما يمكن لهيئة التحكيم طلب إيضاحات شفوية من وكلاء الدولتين، وممن ترى لزوم سماع أقوالهم من الشهود والخبراء.[3]

ويتقرر للمحكم في إتفاق التحكيم، الحق في تقاضي بدل أتعاب عن المهمة التي يقوم بها، وهذه الأتعاب يراعى في تقديرها ما يكفل التعويض العادل عن الجهد الذي يقوم به والمصاريف السفر، كما يراعى فيه قيمة النزاع وإشكالاته ومكانة المحكم العلمية والاجتماعية ويراعى في ذلك العرف المتبع، كما يجوز تفويض المحكمين في تقدير أتعابهم، بالإضافة لمختلف المصاريف الإدارية.[4]

هذا وتجدر الإشارة إلى وجود إجراءات إستعجالية للتحكيم، نصت عليها إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لسنة 1907، وتبدأ هذه الإجراءات تعيين كل طرف من أطراف النزاع لمحكم، ثم يتولى المحكمان تعيين حكم مرجح يتولى رئاسة المحكمة، وفي حالة عدم الإتفاق على تشكيل المحكمة، يقوم كل طرف منهما بتقديم مرشحين من قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، بشرط ألا يكونوا من بين الأعضاء الذين قام الأعضاء بتعيينهم، ولا يكونوا

---

[1]- تجدر الإشارة انه من خصوصيات إجراءات التحكيم، أنها لا تقوم مبدئيا في حالة غياب أحد الطرفين، لأن التحكيم يستند إلى رضا جميع الأطراف.

- بواط محمد، المرجع السابق، ص ص 86-87.

[2]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص50.

[3]- بواط محمد، المرجع السابق، ص ص 87-88.

[4]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 63.

من مواطني أي منهما، وما يميز الإجراءات التحكيمية الخاصة بالنزاعات التي تقتضي طبيعتها الفصل فيها على وجه الإستعجال أنها إجراءات كتابية محضة.[1]

المحور الخامس: القرار التحكيمي

إن مرحلة إصدار قرار التحكيم هي المرحلة الحاسمة والفاصلة بالنسبة للعملية التحكيمية، ومن الأمور الهامة التي يجب أن يهتم بها إتفاق التحكيم تحديدا وتنظيما هو قرار الحكم، من حيث الشكل الذي يجب أن يصاغ فيه وتسبيبه، وكذلك الأغلبية أو العدد اللازم لصدوره، المواعيد التي يصدر بها، وإمكانية الطعن في القرار، ثم بعد ذلك حجيته وتنفيذه.

وعليه تقتضي دراسة الجوانب القانونية المرتبطة بالحكم التحكيمي، التطرق إلى صدور القرار التحكيمي (أولا)، ثم الطعن فيه (ثانيا)، وأخيرا تنفيذ القرار التحكيمي (ثالثا).

أولا: صدور القرار التحكيمي

بصدور القرار التحكيمي تنتهي مهمة هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، فهو يمثل الهدف النهائي لتسوية النزاع، ويصدر القرار التحكيمي وفق شكل معين، ويتميز بطابعه الإلزامي.

1-شكل القرار التحكيمي

كما سلف ذكره، بعد الإنتهاء من المرافعة تتم المداولات داخل هيئة التحكيم بشكل سري، بناءا على هذه المداولات تتخذ الهيئة قرارها بالأغلية، حيث يكون لكل دولة عدد متساو من الأعضاء في الهيئة، ويكون صوت الرئيس غير تابع لأي منهما وهو الصوت المرجح، والقرار يصدر بالأغلبية، يذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه رئيس الهيئة والسكرتير القائم بمهمة كاتب الجلسة، ويتلى الحكم في جلسة علنية بعد النداء على الخصوم.[2]

إذن، فالقرار التحكيمي، مثله مثل القرارت القضائية، يشترط فيه شكل أساسي وهو أن يكون مكتوبا وموقعا عليه، فالكتابة ينبغي أن تكون باللغة التي إتفق عليها الأطراف، وإذا

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 140.

[2]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 453.

كان المبدأ المستقر يقضي بالتسبيب[1]، حيث يوضح في القرار التحكيمي الأسباب التي صدر بها وتفنيد حجة كل طرف، وتدعيم ذلك بالأسانيد والقواعد القانونية وفقا للقانون الذي تم إختياره لتطبيقه على النزاع موضوع التحكيم، لكن تبقى مسألة التسبيب مرتبطة بإرادة الأطراف، فعلى سبيل المثال نصت المادة (28 فقرة 02) من نظام تحكيم الهيئة الأمركية للتحكيم، على أنه "يجب أن تسبب المحكمة التحكيمية أحكامها ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"، وتلتزم الهيئة من جانب آخر بتسليم صورة من القرار للأطراف.[2]

بالنسبة للمواعيد أو المدة اللازمة لصدور قرار التحكيم، جرت إتفاقيات التحكيم على تحديد أجل معين لإصدار الحكم، حيث يسهم هذا التحديد في حث المحكمة على سرعة حسم النزاع، وإن كان هذا التحديد من شأنه تقييد المحكمة في البحث والتقصي حول مجمل النزاع، مما يخشى معه عدم تحقيق العدالة المطلوبة، فقد جرى العمل على إمكانية تمديد الأجل لفترات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.[3]

قد يحدث خطأ في الحكم التحكيمي أو يتم إغفال مسألة ما، لهذا منحت القواعد الدولية لأطراف النزاع، الحق في طلب تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية، أو كتابية أو مطبعية، أو أية أخطاء أخرى مماثلة، ويجوز أيضا للهيئة التحكيمية أن تقوم بتصحيح هذه الأخطاء من تلقاء نفسها.[4]

---

[1]- من الإتفاقيات التي أوجبت التسبيب، الإتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وارامكو سنة 1955، حيث نصت على وجوب صدور أحكام محاكم التحكيم متضمنة الأسباب الموجبة لها.

- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 194.

[2]- هيثم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص ص 246- 249.

[3]- سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 194.

[4]- هيثم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 251.

2-إلزامية القرار التحكيمي

يكون حكم التحكيم الصادر، ملزما بالنسبة لأطراف النزاع،[1] دون حاجة إلى قبول أو تصديق لاحق، وذلك لأن الموافقة على الإلتجاء إلى التحكيم، تعتبر موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم والإلتزام بتنفيذه[2]، حيث تنص إتفاقيات التحكيم على أن حكم التحكيم ملزم للطرفين، لذلك تتمتع قرارات التحكيم بحجية الأمر المقضي فيه، ولهذه الحجية مظهران:

الأول: زوال إختصاص المحكمة بالنسبة للقرار، فبمجرد صدور هذا الأخير فإن مهمة محكمة التحكيم تنتهي وتتوقف صلاحياتها.

الثاني: على الدول المتنازعة الإلتزام بالقرار وإتخاذ كل التدابير التشريعية والإدرارية والقضائية الكفيلة بتنفيذه.[3]

ثانيا: الطعن في القرار التحكيمي

القرار التحكيمي هو قرار نهائي، حيث يضع حدا للنزاع بصورة نهائية[4]، ومسألة خضوع القرار التحكيمي للطعن من عدمه كانت محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض، وحسب الفريق المؤيد، يرجع تمتع القرار التحكيمي بالصفة النهائية بمجرد صدوره إلى جملة من الأسباب:

---

[1]- المبدأ العام ألا يكون قرار التحكيم ملزما إلا بين أطراف النزاع، على أنه إذا كان النزاع خاصا بتفسير إتفاقية مشتركة وفيها دول أخرى غير أطراف النزاع، فعلى هؤلاء أن يعلنوا ذلك في الوقت المناسب لجميع الدول التي أبرمت افتفاقية، ولكل من هذه الدول المعنية أن تتدخل في القضية، وتلتزم في هذه الحالة كل من الدول المذكورة بالتفسير الذي يقرره التحكيم.
- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 65.

[2]- أكدت ذلك محكمة التحكيم الدائمة، في قرارها في 14 أكتوبر 1902 في قضية التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك.
-DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène, Droit International public, Vuibert, Paris, 2004, p.81

[3]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 144.

[4]- نصت المادة (54) من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899، على أن " قرار التحكيم الذي تم النطق به وإبلاغه إلى أطراف النزاع يصدر نهائيا ودون إستئناف".
- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 145.

-عدم وجود أي تدرج بين المحاكم الدولية، فكل جهاز قضائي دولي مستقل عن الآخر، ولا وجود لمحكمة عليا تعمل على مراقبة كل الأحكام التي تصدر عن بقية المحاكم، كما أن محاكم التحكيم تتميز بالطابع المؤقت، حيث تنشأ بغرض تسوية نزاع معين وتنتهي بتحقيق هدفها وتسوية هذا النزاع، وهو ما يؤدي في حالة جواز الطعن إلى صدور أحكام أو قرارات متناقضة.

-وجود سبب تاريخي يرجع إلى أن النزاعات الدولية كانت تسوى عن طريق رؤساء الدول والملوك والبابا ورجال الدين، حيث لا تعلو على سلطتهم أية سلطة، فكانت القرارات الصادرة عنهم غير مسببة حتى لا تخضع للتقييم، كما أنه لا يجوز مراجعتها أو تعديلها.

-أن إرادة الدول التي قامت بإختيار التحكيم الدولي من أجل تسوية نزاعاتها، لا يصح أن تخضع لإجراءات طويلة ومعقدة بما ينتج عن ذلك من إضطرابات تعكر صفو العلاقات الدولية.[1]

أما أنصار الإتجاه الثاني، الذي يؤيد الطعن في قرارات التحكيم، فيرى أن القول بإعتبار الأحكام الدولية نهائية لا تقبل الطعن، أمر يكتنفه الكثير من المخاطر، خاصة إذا ما شاب هذه الأحكام تعارض واضح مع المبادئ القانونية، لأن هذا البطلان سوف يترتب عليه منازعة أخرى جديدة بين الأطراف.

-أن الإستقرار الواجب لمبدأ حجية الشيئ المقضي به، ودوره القانوني في إرساء مبادئ القانون الدولي العام، والعمل على تطويرها، يفترض إقتراب الحكم من الحقيقة، ومن ثم وجب العمل على توفير كافة الفرص للتحقق من سلامة القرار قبل إكتسابه هذه الحجية، خاصة وأن إكتشاف وقائع جديدة تعد قرينة على تحرير الطعن وأهمية تنظيمه.[2]

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 145.

[2]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص ص 159-160.

رغم هذه الحجج والأسانيد بين الإتجاه المعارض والمؤيد للطعن في القرار التحكيمي، إلا أن الطابع النهائي لقرارات التحكيم في واقع الأمر، مرتبط بإرادة الأطراف، حيث يمكن أن تكون قرارات التحكيم محل طعن أو لا، إذا إتفق الأطراف بإدراج نص يقضي بمراجعة القرار في إتفاق التحكيم أو منع ذلك.[1]

فإذا نشأ خلاف بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم، يمكن لأي طرف أن يطلب من المحكمة تفسير القرار، ويجوز لأي طرف من أطراف النزاع، طلب إعادة النظر في الحكم، إذا إكتشفت بعد صدوره واقعة جديدة كان يمكن أن تؤثر عليه بصفة قاطعة لو أنها كانت معروفة للمحكمة[2]، كما يمكن إثارة الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل، وعليه فإن طرق الطعن في القرار التحكيمي ثلاثة، الطعن من أجل التفسير، الطعن بإعادة النظر، والطعن بطلب الإصلاح أو التعديل.

1-الطعن من أجل التفسير

تعني فكرة تفسير القرار التحكيمي إيضاح معنى القرار ومقاصده، إذا وقع خلاف بين الأطراف حول هذا الخصوص، وكقاعدة عامة، فإن محكمة التحكيم التي قامت بإصدار القرار هي التي تكون قادرة على توضيحه وتفسير معناه، وهو ما أكدته المادة (24) من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، بالنص على أن " كل نزاع يمكن أن يثار بين دولتين –يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم، يكون خاضعا ما لم يوجد شرط مغاير لقضاء المحكمة التي أصدرته".[3]

---

[1]- بواط محمد، المرجع السابق، ص 96.

[2]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص ص 453-454.

[3]- طبق هذا الإجراء في قضية الجرف القاري لبحر "إيرواز"، بين بريطانيا وفرنسا عام 1977، حيث قررت التسوية المبدئية هذه الإمكانية خلال الأشهر الثلاثة التي تلت الحكم، وقدمت بريطانيا إلتماسا بغية تفسير الحل المتخذ، وتم إتخاذ قرار عام 1978.

- بواط محمد، المرجع السابق، ص 97.

ونظرا للطابع المؤقت لمحكمة التحكيم، دعا جانب من الفقه إلى النص في إتفاق التحكيم إلى إشتراط تقديم طلب تفسير القرار خلال مدة زمنية قصيرة بعد صدوره، وذلك حتى تبقى محكمة التحكيم قائمة، ولكن هذا الرأي لا يمنع من قيام أي طرف من أطراف النزاع بطلب التفسير، حتى ولو لم يتم النص على ذلك في إتفاق التحكيم، فالطعن بالتفسير يهدف أساسا إلى إزالة الغموض والإبهام الذي يعتري قرار التحكيم، لذلك يفضل أن يتفق الأطراف على ذلك حتى يمتد عمل المحكمة التي أصدرت القرار قصد تفسيره، وفي هذه الحالة يجوز للأطراف تضمين إتفاق التحكيم نصا يقضي بتفسير الإتفاق، أو إبرام إتفاق جديد يعطي للمحكمة سلطة تفسير القرار، حتى لا يكون طلب التفسير عرضة للرفض.[1]

كما يتاح لأطراف النزاع الإتفاق على إحالة النزاع المتعلق بتفسير القرار التحكيمي، إلى هيئة تحكيم جديدة غير التي أصدرته[2]، ولأطراف النزاع أيضا إمكانية التوصل إلى إبرام إتفاق لاحق يتم بواسطته تسوية النزاع حول تفسير القرار التحكيمي، وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع المتعلق بالتفسير دون اللجوء إلى محكمة التحكيم.[3]

---

[1]- حالة رفض طلب التفسير، حدثت في قضية "Portendick" بين فرنسا وبريطانيا، التي فصل فيها ملك بروسيا "غليوم الرابع عشر"، بموجب المعاهدة المبرمة بتاريخ 14 نوفمبر 1842، والذي أصدر قراره في 30 نوفمبر 1843، وبعد فترة وجيزة من صدور الحكم، طلبت بريطانيا من المحكم تحديد مضمون القرار الذي أصدره، فتم رفضه بحكم أن الطلب لا يجد أساسا له في إتفاق أطراف النزاع.

- بوجلال سمية ، المرجع السابق، ص 150.

[2]- في ذات السياق، ثار نزاع بين البيرو والولايات المتحدة الأمريكية حول تفسير قرار التحكيم الصادر في قضية "Eliza" في 12 جانفي 1863، وسبب الخلاف أن البيرو طلبت تسديد التعويض بالذهب في حين رفضت الولايات المتحدة ذلك وادعت أن الدفع يتم عن طريق النقود، حيث إتفق الطرفان على إبرام إتفاقية جديدة تم بموجبها إنشاء محكمة تحكيم جديدة، التي قضت في بوجوب تسيد مبلغ التعويض بالذهب.

- بوجلال سمية المرجع السابق، ص 151.

[3]- مثال ذلك، الإتفاق الذي أبرمته بريطانيا والبرتغال، في 1954، لتسوية نزاع حول تفسير القرار التحكيمي الصادر بتاريخ 30 ماي 1905.

- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 151.

2-الطعن بإعادة النظر

يمكن لأطراف النزاع الطعن في القرار التحكيمي بطلب إعادة النظر أو إلتماس إعادة النظر، ولا يكون ذلك إلا إذا تم إكتشاف واقعة جديدة بعد صدور القرار، وكان من شأنها التأثير عليه بصورة حاسمة، ويشترط في هذه الواقعة ثلاث شروط حتى يتم قبول الطعن بإعادة النظر:

-أن تكون الواقعة الجديدة ذات أثر حاسم، وتقدير ذلك يكون للمحكمة التي لن تقبل الطعن بإعادة النظر إلا إذا توافرت هذه الصفة.

-أن تكون هذه الواقعة موجودة قبل صدور القرار ولم يتم إكتشافها إلا بعد صدوره، أي أنه بالرغم من وجودها فلم تدركها المحكمة، ولم ينتبه لها الطرف الذي طلب إعادة النظر، إنطلاقا من ذلك فلا مجال للإحتجاج بوجود واقعة جديدة إذا حدثت بعد صدور القرار التحكيمي.

-ألا يكون للطرف الذي طلب إعادة النظر، قد إرتكب خطأ ماديا، أدى إلى بقاء هذه الواقعة مجهولة قبل صدور القرار التحكيمي.[1]

تم النص على الطعن بإعادة النظر، في العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية، من ذلك المادة (83) من إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1907، حيث أكدت على حق الأطراف في تضمين إتفاق التحكيم جواز طلب الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن هيئة التحكيم، كما تضمنت معاهدة التحكيم التحكيم المبرمة بين البرازيل والأرجنتين سنة 1905، نصا يجيز طلب إعادة النظر أمام المحكمة نفسها.[2]

[1]- بوجلال سمية، المرجع السابق، ص 153.

[2]- حيث نصت المادة (17) من ذات الإتفاق على أنه " إذا عرف أحد الطرفين -قبل التنفيذ الكامل للحكم- زيف أية وثيقة إستخدمت كسند لهذا الحكم، او إذا اكن الحكم في كل أو جزء منه قد صدر نتيجة خطأ في الواقع، فيجوز إعادة النظر أمام المحكمة نفسها".

وعليه ينبغي على أطراف النزاع إحترام ما ورد في إتفاق التحكيم بهذا الخصوص، فإذا تم الإتفاق على النص على الطعن بإعادة النظر، فيكون للأطراف الحق في ذلك، أما في حالة الإتفاق على الإمتناع عن ذلك، فلا يجوز للأطراف إثارة هذا الطعن، أما في حالة سكوت إتفاق التحكيم عن ذلك، فللأطراف الحق في طلب إعادة النظر، وفقا للمبادئ العامة للقانون ومع النظام القانوني للتحكيم الدولي.

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه تطبيق الطعن بإعادة النظر، وترجع أساسا إلى طابع المحكمة المؤقت الذي يتناقض مع مواعيد الطعن بإعادة النظر الطويلة نوعا ما، والتي تقدر عموما بعشر سنوات من تاريخ صدور القرار التحكيمي، لذلك يفضل إتفاق أطراف النزاع على تشكيل محكمة تحكيم جديدة، ومثال ذلك النزاع الأمريكي الفنزويلي حول صلاحية قرار التحكيم الصادر بتاريخ 22 أفريل 1904، حيث قامت الولايات المتحدة بطلب لإعادة النظر في هذا القرار نظرا لإضراره بها، وبناءا على ذلك تم توقيع إتفاق تحكيم لاحق بين الدولتين، قضى بإنشاء محكمة تحكيم جديدة للفصل في طلب إعادة النظر، وأصدرت قرارها سنة 1910.[1]

3-الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل

يمكن لأطراف النزاع إثارة الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل ضد القرار التحكيمي، بإعتبار أن هذا الأخير يخضع لشروط الصحة، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار، لذلك ينبغي أن يستند هذا الطعن على توافر أسباب من شأنها أن تعيب القرار، تتعلق هذه الأسباب إما ببطلان مشارطة التحكيم، تجاوز الصلاحية القضائية للمحكم، إضافة إلى فساد المحكم.

-إسكندري أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، المجلد 36، العدد 04، جامعة الجزائر، 1999، ص 181.

[1]- بوجلال سمية المرجع السابق، ص ص 154-155.

يتحقق بطلان القرار التحكيمي المبني على بطلان مشارطة التحكيم، عندما يدعي الطرف المعني مثلا، أن الإتفاق على التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا، أو أن الإتفاق لم يعد ساريا وقت اللجوء إلى التحكيم.[1]

كما يجوز الطعن في حكم التحكيم إذا تجاوزت الهيئة حدود السلطات الممنوحة لها بموجب إتفاق التحكيم، وقد عبرت عن ذلك محكمة التحكيم الفرنسية التي كانت محكما في قضية "Phare"، حيث ذكرت أنه " لضمان تحقيق المصالح المتشابكة في النزاع والتي تحدد الحكم المتوصل إليه، يجب أن يتم تحديد سلطات المحكم بوضوح وصراحة في إتفاق التحكيم والتي ينبغي عليه ألا يتجاوزها".[2]

ومن الأمثلة على تجاوز المحكم حدود سلطاته، القضية الخاصة بقرار تحكيم الحدود بين الهندوراس ونيكاراغوا، الذي أصدره ملك إسبانيا في 23 ديسمبر 1906، حيث طعنت نيكاراغوا في هذا القرار إستنادا لجملة من الأسباب، منها تجاوز المحكم لولايته، وأن القرار مشوب بخطأ جوهري، وقصور الحكم في تقرير الأسباب التي بني عليها، لكن محكمة العدل الدولية رفضت هذا الطعن وقضت بصحة قرار التحكيم.[3]

وفي قضية قرار التحكيم الصادر في 31 جويلية 1989، بين غينيا بيساو والسنغال، حيث طعنت غينيا بيساو في قرار التحكيم الذي أصدرته المحكمة بشأن الحدود البحرية بينها وبين السنيغال، بدعوى أنه غير موجود لغياب أغلبية حقيقية مؤيدة له، لأن الإعلان الذي ألحقه رئيس المحكمة بالقرار، والذي أدلى فيه بوجهة نظر تختلف عن تلك التي عبر عنها عند التصويت لصالح القرار قد أبطل صوته، وإدعت أيضا أن غياب أحد المحكمين من

[1]- بواط محمد المرجع السابق، ص 98.

[2]- إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص ص 179-180.

[3]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 454.

الجلسة التي صدر فيها القرار يوحي بأن محكمة التحكيم قد أخفقت في تسوية النزاع وأصبح قرارها غير صحيح.

كما إدعت غينيا بيساو كذلك ببطلان قرار التحكيم على أساس تجاوز السلطات وعدم كفاية الأسباب، وذلك لأن محكمة التحكيم لم تجب على السؤال الثاني الوارد في المادة (02) من إتفاقية التحكيم، لأنها لم تلحق بالقرار الخريطة المنصوص عليها في المادة (09) من نفس الإتفاقية، كما أن المحكمة لم تعط أية أسباب لقرارها بعدم التصدي للسؤال الثاني، ولعدم تقديمها خط تحديد واحد، ولرفضها رسم ذلك الخط على الخريطة، ولكن محكمة العدل الدولية لم تقبل طعن غينيا بيساو، وقضت بأن قرار التحكيم ملزم للطرفين.[1]

بالنسبة للسبب الثالث، والمتعلق بفساد المحكم، فهو يثير إشكالا بالنظر إلى المدة التي يثار خلالها هذا العيب، فإذا أثير الطعن قبل إنتهاء مهام هيئة التحكيم، يمكن للمعني أن يتخذ موقفا إيجابيا، عن طريق سحب محكمه، أما إذا ظهر سبب البطلان بعد إنتهاء مهام هيئة التحكيم، ففي هذه الحالة فإن الموضوع يطرح إشكالا معقدا، من بينه صعوبة إعادة تشكيل الهيئة من جديد، فقد يكون بإمكان الطرف المعني أن يصرح بأن القرار باطل، غير أن موقفه لا يفرض على الطرف الثاني.[2]

ينبغي الإشارة في الأخير، إلى أن محكمة التحكيم التي يتم طلب إصلاح أو تعديل القرار أمامها، يجب أن تكون محكمة جديدة غير المحكمة التي أصدرته –يستثنى من ذلك حالة فساد المحكم–، وذلك حتى تتمكن هيئة التحكيم من تقييم القرار التحكيمي وتحقق فيما إذا قام المحكم بالفصل في النزاع وإصدار قراره بصفة صحيحة أم خاطئة، وهو ما جرى عليه العمل الدولي، مثل إتفاقية باريس الثانية المبرمة في 28 أفريل 1930، بين كل من رومانيا

[1]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص ص 454–455.

[2]- بواط محمدن المرجع السابق، ص ص 99–100.

وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا من جهة والمجر من جهة أخرى، التي خولت محكمة العدل الدولية إستئناف القرارات الصادرة عن محاكم التحكيم المختلطة.[1]

ثالثا: تنفيذ القرار التحكيمي

إن التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات، فإن الهدف منه يتحقق بتنفيذ الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الدولية، في النزاع المعروض عليها بموجب إتفاق الأطراف، وعلى خلاف الحكم القضائي الداخلي الذي يكون ملزما وتنفيذيا في نفس الوقت، بإعتبار أن المشرع الداخلي يضع تحت تصرف صاحب الحق، وسائل إجرائية تهدف في المقام الأول إلى إجبار المدين على تنفيذ الإلتزام الذي يقع على عاتقه، أما الأمر في المجتمع الدولي فهو على خلاف ذلك، حيث يفتقر إلى وجود سلطة فعالة يمكن أن يعهد إليها بمهمة وضع الأحكام الدولية موضع التنفيذ، فلا يزال التنفيذ إذن في المجال الدولي يعتمد على إرادة الخصوم، وينبغي في هذا الإطار الرجوع إلى المواثيق الدولية والآراء الفقهية، للوقوف على مفهوم تنفيذ الأحكام الدولية بما فيها القرارات التحكيمية في مجال القانون الدولي العام.

1-مفهوم التنفيذ وأطرافه

يعرف الفقيه "ريسمان" التنفيذ بأنه " تحول القرار الصادر من السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية وذلك بإستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".

كما إستند كل من "سمبسون وفوكس" في تعريفهما للتنفيذ على ما يترتب على ما يترتب على الحكم من أثر قانوني، بالقول بأن " التنفيذ هو إحالة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس، سواء بواسطة أطرافه، أو بواسطة طرف آخر، وفقا لما يتضمنه إتفاق التحكيم من أحكام".[2]

إنطلاقا مما سبق، فإن معنى تنفيذ قرارات التحكيم ينصرف إلى " ترجمة قرار المحكمة إلى واقع ملموس، بإتخاذ إجراءات تنفيذية معينة، سواء كان ذلك طواعية أو جبرا عن إرادة

[1]- إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 182.

[2]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 127.

المحكوم ضده، وسواء تم ذلك طريق أطراف النزاع أو بإستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".[1]

وطبقا للقواعد العامة في القانون الدولي، فإن قرار التحكيم يكون ملزما لطرفي النزاع، ولا يلزم غير الأطراف عملا بمبدأ نسبية أثر الحكم،[2] لذلك ينصب التنفيذ أساسا على أطرافه، وهم الدولة المحكوم لها وهي صاحبة الحق[3]، والدولة المحكوم ضدها وهي الملتزمة بالتنفيذ[4]، إلى جانب الدولة المتدخلة في الدعوى وذلك في الأحوال المسموح بها قانونا.[5]

2-طرق تنفيذ قرار التحكيم الدولي

تنفيذ قرار التحكيم يعد مسألة إرادية، تخضع لحسن نية الدول الأطراف، وقد أثبت الواقع العملي، أن الدول قد درجت على إحترام قرارات التحكيم وتنفيذها، ولكن قد يحدث أن يرفض طرف ما عملية التنفيذ أو يقوم بعرقلتها، لذلك يمكن إجمال طرق تنفيذ قرارات التحكيم الدولي إما بالتنفيذ الإختياري، أو الإجباري.

أ-التنفيذ الإختياري

وهو التنفيذ الذي تجريه الدولة المحكوم ضدها من تلقاء نفسها طواعية، بغير ضغط ولا إكراه، ويعد وفاءا بتعهد الدول نحو تنفيذ الأحكام بحسن نية، وفقا لما ورد بالمواثيق

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 128-129.

[2]-أكدت المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنه " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص ص 65.

[3]- أول من يظهر على مسرح التنفيذ، هي الدولة المحكوم لصالحها، وهي التي تقوم بدور إيجابي فيه، ويتعين أن تستمر صفة الدولة طالبة التنفيذ أثناء هذه المرحلة، وقد يتطلب تنفيذ الحكم إتخاذ إجراءات معينة من جانب الدولة المحكوم لصالحها، سواء بناءا على إرادة الخصوم أو وفقا لقرار المحكمة.

[4]- الدولة المحكوم ضدها، هي الطرف الذي يلتزم بالأداء الثابت في القرار التحكيمي، ويتعين أن تتوافر هي الأخرى على صفة الدولة عند التنفيذ، وغالبا ما تلتزم بالتنفيذ طواعية.

[5]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص ص 130-132.

والإتفاقيات الدولية الدولية وكافة مصادر الإلتزامات الدولية[1]، وهو ما تؤيده العديد من التطبيقات العملية لتنفيذ لقرارات التحكيم الدولي.

ففي إتفاقية التحكيم حول قضية " Aguilar-Amory and Royal bank of Canada"، المبرمة بين بريطانيا وكوستاريكا، نص الإتفاق صراحة أن الحكومتين تقدران خطورة العمل بموجب قرار الحكم المزمع صدوره، ويجب تنفيذه دون تأخير، وقد أصبح هذا الشرط شائعا في إتفاقيات التحكيم،[2] وكثيرا ما تلجأ الدول إلى وضع شروط تفصيلية تبين كيفية التنفيذ وأساليبه، وما يمكن إتخاذه من إجراءات لتسهيل هذه المهمة، وقد تم تسجيل تنفيذ أغلب القرارات التحكيمية بشكل إختياري.[3]

ومن الأمثلة العملية للتنفيذ الإختياري كذلك، إنسحاب ليبيا طواعية من شريط "أوزو"، في المنازعة التي كانت قائمة بينها وبين تشاد، والملاحظ بشأن منازعات الحدود، أنه غالبا ما يتم تشكيل لجان فنية للمساعدة في التنفيذ، حيث تتولى تحديد الخطوط وفقا لما جاء في القرار التحكيمي، ويتم تشكيل هذه اللجان وبيان إختصاصها بموجب إتفاقات تعقد بين الدولتين المتنازعتين، كما يمكن للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتشكيل هذه اللجان.[4]

---

[1]- التحكيم يشكل التنفيذ الإختياري كذلك أحد القواعد النموذجية الصادرة عن لجنة القانون الدولي لسنة 1949، حيث أقرت بأن التحكيم النهائي ملزم للأطراف، ويجب تنفيذه في الحال، إلا في حالة ما إذا حددت المحكمة وقتا محددا يتم فيه أو من خلاله التنفيذ كليا او جزئيا.

- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 134.

[2]- إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص 177.

[3]- جاء في تقرير أعدته الأمم المتحدة أثناء إعداد الإتفاقية النموذجية لإجراءات التحكيم، أن الفترة من 1794 وحتى سنة 1900، شهدت تنفيذ جميع الأحكام التحكيمية، وعددها (187) حكما فيما عدا (20) حكما لم يتم تنفيذها.

- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 135.

[4]- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، 1965، ص 36.

ب-التنفيذ الإجباري

وهو التنفيذ الذي يتم بإستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي، جبرا على إرادة الدولة المحكوم ضدها، ويحدث ذلك في حالة رفض الدولة التي صدر الحكم في مواجهتها تنفيذ إلتزامها[1]، ومثال ذلك رفض الولايات المتحدة الأمريكية قرار المحكم الذي أصدره ملك هولندا عام 1831، حول نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة وبريطانيا، بدعوى أن المحكم تجاوز حدود ولايته،[2] ويترتب على رفض تنفيذ القرار التحكيمي، حق الدولة المحكوم لصالحها باللجوء لكافة الوسائل المتاحة للحصول على حقها، وتتعدد هذه الوسائل من طرق دبلوماسية، إلى إستخدام القوة.

ب.1-الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ القرار التحكيمي

تحاول الدولة المحكوم لصالحها إستخدام الطرق الدبلوماسية للوصول إلى حقها، بإرسال ممثلين عنها لإزالة أسباب الخلاف ومناقشة مبررات رفض تنفيذ قرار التحكيم، مع محاولة الوصول لإتفاق من شأنه إزالة معوقات التنفيذ، ويمكن لها إرسال وسيط ودي أو أي شخص يقوم بمساعي حميدة.

مثال ذلك، رفض الولايات المتحدة قرار التحكيم الصادر في سنة 1911، من قبل لجنة الحدود الدولية حول نزاع قطاع "Chamizal" بينها وبين المكسيك، وبعدها قام الرئيس "كنيدي" بزيارة إلى المكسيك عام 1962، حيث عبر الطرفان في المعاهدة التي وقعاها سنة 1963، عن "رغبتهما في تنفيذ قرار التحكيم الصادر سنة 1911 في ضوء ظروف اليوم"، وبدورها نقضت الأرجنتين في جانفي 1978، قرار التحكيم الخاص بالنزاع حول منطقة

[1]- علي مفتاح الأحيرش، المرجع السابق، ص 135.

[2]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 455.

"Beagle Channel"، بينها وبين الشيلي، وقد قبل الطرفان في جانفي 1979، وساطة البابا "يوحنا بولس الثاني" في محاولة لإيجاد تسوية النزاع.[1]

في حالة عدم تغير الوضع عن طريق ممثل أو وسيط، يمكن للدولة التي صدر القرار لصالها، اللجوء لإجراءات أخرى، كتقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بضغوطات سياسية أو إقتصادية، كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها، أو إلغاء المعاهدات التجارية، أو زيادة الرسوم الجمركية، أو حظر الإستراد والتصدير، ولكن الملاحظ في هذا الشان أن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي، بل لا بد من مساعدة المجتمع الدولي،[2] ويترتب عن عدم نجاعة هذه الوسائل السلمية، إمكانية اللجوء إلى إستخدام القوة لتنفيذ القرارات التحكيمية.

ب.2-إستخدام القوة لتنفيذ القرار التحكيمي

بذلت العديد من الجهود الدولية لجعل القرار التحكيمي يحمل فضلا عن الطابع الإلزامي، الطابع التنفيذي الجبري، ومن بين هذه الجهود، إبرام إتفاقية "بورتر" "Porter" في 18 سبتمبر 1907، حيث أقرت اللجوء إلى القوة من جانب أحد الأطراف، في حلة إمتناع الطرف الآخر عن تنفيذ قرار تحكيمي يتعلق بديون تعاقدية، إضافة إلى النص في المادة (13 فقرة 04) من عهد العصبة، على أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم، فإن مجلس العصبة يقترح التدابير الواجب إتخاذها لضمان ذلك التنفيذ.[3]

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء صريحا في تحريم الحرب وخطر إستخدامها، أو حتى التهديد بإستخدامها، حيث نصت (المادة 02) في فقرتها الرابعة، على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة، أو إستخدامها ضد سلامة

[1]-هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 456.

[2]- إسكندري أحمد، المرجع السابق، ص ص 182-183.

[3]- هيثم يوسف الكنزي، المرجع السابق، ص 456.

الأراضي، أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وتم التأكيد من خلال الميثاق على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، من خلال نص المادة (02) في فقرتها الثالثة، على أنه " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"، وتم تعداد هذه الوسائل السلمية في المادة (33) من الميثاق ومنها التحكيم.

وتشكل محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة، حيث تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك بنص المادة 94 من الميثاق، على أن يتولى مجلس الأمن مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية، ولمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام إن رأى ضرورة لذلك.

وعلى الرغم من إهتمام الأمم المتحدة بأحكام محكمة العدل الدولية دون أحكام محاكم التحكيم، فإنه يمكن أيضا اللجوء إلى الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام التحكيم وذلك بأن تتقدم الدولة الصادر الحكم لصالحها بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها في إيجاد تسوية لهذا النزاع وفقا لنصوص الميثاق، وفي هذه الحالة تبحث المنظمة النزاع المذكور بالطرق العادية، ومن خلال أجهزتها المختصة شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها، وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ الحكم قد تطور على نحو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة (39) من الميثاق.[1]

لكن الملاحظ أن طبيعة النزاع التحكيمي، غالبا ما تكون محدودة الأهمية، ولا تعرض السلم والأمن للخطر، فإن الدول عادة لا تلجأ إلى الأمم المتحدة لمساعدتها في تنفيذ قرارات التحكيم، بل تفضل تلك الدول اللجوء إلى طرف ثالث، كدولة أو مجموعة دول لحمل الطرف الخاسر على وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ.[2]

[1]- شروق عمر الجخلب، المرجع السابق، ص 67.

[2]- المرجع نفسه، ص 67.

الخاتمة

أخذ التحكيم يلعب دورا متميزا في حل الخلافات بين المتنازعين سواء في نطاق العقود الداخلية أو في علاقات الدول وفي العلاقات التجارية الدولية، وذلك لما يتميز به من سرعة في حسم النزاع وتجنب إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة.

يقوم التحكيم الدولي أساسا، على إسناد تسوية النزاع القائم بين الدول، لطرف ثالث هو المحكم، سواء كان منفردا أو هيئة، بإتفاق من الأطراف، لذلك يستند التحكيم في وجوده وإجراءاته والقرار الصادر عنه إلى إرادة الأطراف.

ويتضح من التعريف السابق أن من أهم السمات المميزة للتحكيم الدولي أن يستند في المقام الأول على إرادة أطراف النزاع، أي أنه لابد من وجود اتفاق سابق يطلق عليه في هذه الحالة شرط التحكيم أو لاحق على نشوب النزاع، يطلق عليه في هذه الحالة مشارطة التحكيم، ويتفق من خلاله أطراف النزاع على إحالة نزاعهم للتحكيم، وأيا كانت صورة إتفاق التحكيم فهو يأخذ شكل المعاهدة الدولية التي تتطلب توافر الشروط التي تحددها القواعد الدولية في مجال إبرام المعاهدات الدولية.

وكما سبق أن ذكره، فإن التحكيم الدولي يستند إلى إرادة الأطراف، لذا فإن التنظيم الإجرائي لمحكمة التحكيم من حيث تشكيل المحكمة وإجراءاتها والقانون الواجب التطبيق هي مسألة تخضع بطبيعة الحال لمفاوضات أطراف النزاع، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يعني تبعية المحكمة لأطراف النزاع، فبمجرد أن تكتمل إجراءات تنظيم محكمة التحكيم، فإنها تتمتع باستقلال كامل تجاه أطراف النزاع، ومن ثم تسير المحكمة خلال مراحل الفصل في النزاع بحيدة تامة.

وبعد أن تنتهي مرحلة الإجراءات المكتوبة والشفوية وينتهي أطراف النزاع من عرض وتقديم حججهم وأدلتهم ودفوعهم، وبعد أن ترفع جلسات محكمة التحكيم للمداولة وتفنيد ما

تقدم به أطراف النزاع، تصد ر محكمة التحكيم قرارها في الدعوى، وحكم التحكيم هو حكم قضائي ولذلك يأخذ شكل الأحكام القضائية.

وعلى الرغم من أن حكم التحكيم ليس له صفة تنفيذية فأن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي تتوقف على إرادة الدولة التي صدر ضدها قرار التحكيم، أي أنها مسألة إرادية متروكة لحسن نية الدول الأطراف، إلا أن هناك خاصيتين تميز بهما قرار التحكيم، أولهما أنه ملزم وثانيهما أنه قرار نهائي.

ما يميز التحكيم الدولي –كما سلف ذكره– هو إرادة الأطراف، اذاك يخضع غالبا للقواعد والأحكام العرفية في هذا المجال، عكس التحكيم التجاري الدولي مثلا الذي يغلب عليه الطابع المؤسساتي، وأغلب قواعده مقننة.

قائمة المراجع

I) المراجع باللغة العربية

أولا: **الكتب**

1- إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

2- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

3- أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الإستثمار-دراسة مقارنة-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

4- العشاوي عبد العزيز، أبو هاني علي، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية الجزائر، 2010.

5- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، 1965.

6- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2010.

7- سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986.

8- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المنعم سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

9- عبد الباسط عبد الواسع الضراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.

10- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الأردن، 1997.

11- قحطان الدوري عبد الرحمان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، 2001.

12- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الكتاب الأول، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2003.

13- محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الحدودية، الطبعة الأولى، مطبعة البرلمان، مصر، 1953.

ثانيا: الأطروحات والذكرات الجامعية

1) أطروحات الدكتوراه

1- عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، جمهورية السودان، 2016.

2- هيثم مصطفى سليمان، النظام القانوني الدولي للتحكيم في المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أمدرمان الإسلامية، 2006.

2) مذكرات الماجستير

1- بواط محمد، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

2- بوجلال سمية، التحكيم في النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

3- رشيد مجيد الربيعي، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني- الإيتري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.

4- شروق عمر الجخلب، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات (دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش)، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير

في القانون، تخصص العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

5- علي مفتاح الأحيرش، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

6- وسام زيدان راهي الجبوري، التحكيم في المنازعات الحدودية، دراسة في النزاع اليمني- الإريتيري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2006.

ثالثا: المقالات العلمية

1- إسكندري أحمد، "التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، المجلد 36، العدد 04، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 159-188.

2- سيف الدين محمد البلعاوي، "التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية التربية، المجلد 04، العدد 01، 2000، 166-217.

3- مسعد عبد الرحمان زيدان، "التحكيم الدولي وأهمية تفعيله من قبل المنظمات الإقليمية في منازعات الحدود"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 28، عدد 57، 2013، ص ص 79-121.

4- نصار وليم، "القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، 2008، ص ص 91-116.

5- هيثم يوسف الكنزي، "التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، طرق إكتساب الإقليم في القانون الدولي والطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية"، مجلة العدل، المجلد 15، العدد 40، 2013، ص ص 420-471.

رابعا: النصوص القانونية

-الإتفاقيات والمواثيق الدولية

- إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899.
- إتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية 1907.
- ميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 1945/06/26، دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، إنضمت له الجزائر في 1968/10/08، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 1962/10/08، في جلستها رقم (1020).

II) المراجع باللغة الأجنبية

1) Ouvrages

-DUBOIS Yannick, TIGROUDJA Hélène, Droit International public, Vuibert, Paris, 2004

2) Articles

-FOUCHARD Philippe, « L'arbitrage judiciaire », in Etudes offertes à Pierre BELLET, Litec, Paris, 1991, p.167.

الفهرس

مقدمة..... 01

المحور الأول: نشأة وتطور للتحكيم الدولي 03

أولا: التحكيم في العصور القديمة..... 03

ثانيا: العصور الوسطى 05

ثالثا: العصر الحديث..... 06

المحور الثاني: مفهوم التحكيم الدولي 12

أولا: تعريف التحكيم الدولي 12

1-التعريف اللغوي والإصطلاحي للتحكيم 13

2- التعريف الفقهي للتحكيم..... 13

3-تعريف التحكيم في إطار االنصوص والمواثيق الدولية 15

ثانيا: طبيعة النزاعات القابلة للتسوية بواسطة التحكيم الدولي 16

1-تصنيف النزاعات الدولية إلى نزاعات قانونية ونزاعات سياسية 17

2-معايير التمييز بين النزاعات القانونية السياسية..... 17

أ-المعيار الموضوعي..... 17

ب-المعيار الشخصي..... 18

ج-معيار التعداد الحصري..... 19

ثالثا: تمييز التحكيم عن باقي وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية..... 21

1-تمييز التحكيم الدولي عن وسائل التسوية الدبلوماسية والسياسية..... 21

2-التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي..... 23

المحور الثالث: إتفاق التحكيم الدولي..... 25
أولا: تعريف إتفاق التحكيم الدولي..... 25
ثانيا: شروط صحة إتفاق التحكيم الدولي..... 26
ثالثا: صور إتفاق التحكيم الدولي..... 28
1-مشارطة التحكيم أو الإتفاق اللاحق لنشوء النزاع..... 28
أ-الشروط الشكلية لصحة مشارطة التحكيم..... 28
أ.1- الأهلية..... 28
أ.2-سلامة الرضا من العيوب..... 29
ب-الشروط الموضوعية لصحة مشارطة التحكيم..... 30
ب.1-تحديد موضوع النزاع..... 30
ب.2-تشكيل محكمة التحكيم وتنظيم سلطاتها..... 32
2-الإتفاق السابق لنشوء النزاع..... 32
أ-شرط اللجوء إلى التحكيم..... 32
أ.1-تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث مداه..... 33
-شرط التحكيم الخاص..... 33
-شرط التحكيم العام..... 34
أ.2-تقسيم شرط اللجوء إلى التحكيم من حيث تنظيمه للتحكيم..... 34
-التعهد التمهيدي أو التحضيري للتحكيم..... 35
-التعهد المنظم للتحكيم..... 35
ب-معاهدة التحكيم الدائمة..... 36
المحور الرابع: النظام القانوني للتحكيم الدولي..... 37

أولا: تشكيل محكمة التحكيم وتحديد سلطاتها..... 37
1- تشكيل محكمة التحكيم 38
أ-إختيار هيئة التحكيم..... 38
ب- تحديد القانون الواجب التطبيق..... 40
2- سلطات محكمة التحكيم..... 41
ثانيا: إجراءات التحكيم..... 42
المحور الخامس: القرار التحكيمي..... 45
أولا: صدور القرار التحكيمي..... 45
1-شكل القرار التحكيمي..... 45
2-إلزامية القرار التحكيمي..... 47
ثانيا: الطعن في القرار التحكيمي..... 48
1-الطعن من أجل التفسير..... 49
2-الطعن بإعادة النظر..... 50
3-الطعن بطلب الإصلاح أو التعديل..... 52
ثالثا: تنفيذ القرار التحكيمي.....54
1-مفهوم التنفيذ وأطرافه..... 55
أ-التنفيذ الإختياري.....56
ب-التنفيذ الإجباري..... 58
ب.1-الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ القرار التحكيمي..... 58
ب.2-إستخدام القوة لتنفيذ القرار التحكيمي..... 59
الخاتمة.....62
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....68